

Received on (23-03-2022) Accepted on (17-07-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.4/2022/4>

Political decentralization in the islamic constitutional order

Dr. Anas A. ALqaraan<sup>\*1</sup>

Department of the Supreme Judge – Amman<sup>\*1</sup>

\*Corresponding Author: [dranas1980@yahoo.com](mailto:dranas1980@yahoo.com)

**Abstract:**

The study took upon itself the research on a vital subject related to the Islamic constitutional system, namely, the system of political decentralization as a form of governance in modern democratic systems. The structure of the study was sequential: starting with the definition of administrative and constitutional decentralization. This requires a statement of the types of state in terms of composition, Political decentralization in the modern system, and comparisons between them and the Confederation of Independence, and the administrative decentralization, and then talked about the characteristics of political decentralization.

The study also examined the emergence of political decentralization in the Islamic constitutional system in terms of its forms: Dar al-Islam, the general mandate (the emirate of acquiescence), the mandate of the conqueror (the emirate of conquest), and the reference to the fundamental differences between political decentralization in the Islamic system and modern systems. And the vocabularies of the study have been concluded by adapting the jurisprudence of this form of governance in the Islamic system with weighting.

The study concluded that the project of political decentralization has an experience in the Islamic constitutional system because of its power to join the state represented by the House of Islam and the general mandate, and the separation from the state in terms of the mandate of the conqueror. The study is likely to be taken in the case of accession; because it is in the rule of returning the branch to the original; the original is the survival of what was the same. In the case of separation, the study took the principle of gradation in application, fearing the consequences that beset the nation as a result of the rush to implement; by introducing administrative decentralization as a first step on the path of political reform, and then by adopting it – the political decentralization - also for necessity.

**Keywords:** Islamic politics, Islamic constitutional order, political decentralization.

## اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي

د. أنس عبد الله عودة القرعان<sup>1</sup>

دائرة قاضي القضاة / عمان<sup>1</sup>

**الملخص:**

أخذت الدراسة على عاتقها البحث في موضوع حيوي متعلق بالنظام الدستوري الإسلامي وهو نظام اللامركزية السياسية كشكل من أشكال الحكم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وجاء هيكل الدراسة على النحو التالي: التعريف باللامركزية إدارياً ودستورياً، وتطلب ذلك بيان أنواع الدولة من حيث التكوين، والحديث عن نشأة اللامركزية السياسية في النظام الحديث، وعقد مقارنات بينها وبين الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي، وبينها وبين اللامركزية الإدارية، ثم الحديث عن خصائص اللامركزية السياسية.

وتعرضت الدراسة لنشأة اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي من حيث أشكالها المتمثلة: بدار الإسلام، الولاية العامة (إمارة الاستكفاء)، وولاية المتغلب (إمارة الاستيلاء)، ثم الإشارة إلى الفروق الأساسية بين اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي والنظام الحديثة، وختمت مفردات الدراسة بالتأكيد الفقهي لهذا الشكل من الحكم في النظام الإسلامي مع الترجيح.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مشروع اللامركزية السياسية خيرته التجربة في النظام الدستوري الإسلامي حال قوتها بالانضمام إلى كنف الدولة متمثلة بدار الإسلام والولاية العامة، وبالانفصال عن كنف الدولة بما عُرف بولاية المتغلب، وقد رجحت الدراسة الأخذ بها حال الانضمام؛ لأنها هي حكم إرثاع الجزء إلى الكل؛ فالأصلبقاء ما كان على ما كان، وأمام في حال الانفصال فقد أخذت الدراسة بمبدأ التدرج في التطبيق، خشية العواقب التي قد تتحقق بالأمة نتيجة التسريع في التنفيذ؛ وذلك بالأخذ باللامركزية الإدارية خطوة أولى على طريق الإصلاح السياسي، ثم الانتهاء بالأخذ بها - أي اللامركزية السياسية - أيضاً للضرورة.

**كلمات مفتاحية:** السياسة الشرعية، النظام الدستوري الإسلامي، اللامركزية السياسية.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي هيأ للأمة أسباب الوحدة فكانت خير أمة أخرجت للناس والصلوة والسلام على من أرسى نظام الحكم بمبادئ الشورى وقواعد العدل وبعد؛

فعلى الرغم من أن العالم قد أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الاتصال الحديثة، نجد دول الغرب تضع نفسها في تكتلات اقتصادية وسياسية وعسكرية وهم بذلك قد تجاوزوا حقبة من العداء وأزمات وحروب راح ضحيتها الملايين من البشر والأبرياء، في الوقت نفسه نجد أن عالمنا العربي والإسلامي أخذ ينحو منحى مختلفاً تماماً، فقد استفحَل القتل على الهوية وظهرت أمواج اللاجئين والمهاجرين بالجملة، وطغت الهويات الفرعية والمناطقية على الهوية الجامعية لوحدة الأمة على اختلاف أجناسها وأعرافها وطائفتها، هذا هو صراع البقاء، صراع أوجد مناخات مناسبة لدعوات هدامة أثرت بودعة النسيج الاجتماعي في الأمة، وغاب صوت العقل والحكمة، وظهرت دعوات التحرير والعنف، مما كان له الأثر الكبير في نفوس بعض شبابنا المغرر به؛ دفعته ليتبني مشاريع لا صلة لها بالإسلام إلا الرسم فقط. وكما يقال: ليس من حظ الباحثين السكوت عما يستجد من حوادث، فإن الباحث أمام هذا المشهد أراد معالجة ما يطرح اليوم من دعوات لحماية ما تبقى من نسيج الأمة متمثلة بتطبيق نظام اللامركزية السياسية كحل لخروج الأمة من أزماتها المتتابعة، والداعم هو إبراز عظمة النِّظام الدُّستوري الإسلامي الذي عالج قضايا عديدة، وقدم للعالم نموذجاً منفرداً لإدارة الدولة في عصورة الذهبية، صارت مرجعاً للمنظرين الدُّستوريين والسياسيين، فالإسلام دين تقوم على أساسه دولة.

**مشكلة الدراسة:**

كل دراسة إشكالياتها، وقد جاءت الدراسة لتجيب عن عدد من هذه الإشكاليات، نذكر منها:

1. هل خَبَر القانون الدُّستوري الإسلامي اللامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم؟
2. ما الصور التي أخذت شكل اللامركزية السياسية في النِّظام الدُّستوري الإسلامي؟
3. ما التكيف الفقهي الشرعي لللامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم الدُّستورية؟

**أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة فيما يأتي:

1. حاجة البحث العلمي إلى دراسة منفردة في اللامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم الحديثة.
2. حاجة الباحثين إلى سبر غور هذا الموضوع تأصيلاً وتطبيقاً.
3. حاجة البحث العلمي لدراسة مستقلة جدية تخدم الواقع الفقهي المعاصر.

**أهداف الدراسة:**

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إظهار دور اللامركزية السياسية كوسيلة لمعالجة الفراغات الدُّستورية.
2. بيان الصور التي أخذت شكل اللامركزية السياسية في النِّظام الدُّستوري الإسلامي.
3. بيان التكيف الفقهي لنظام اللامركزية السياسية.

**الدراسات السابقة:**

استعلن الباحث بدراسات سابقة أسعفته وأعانته، منها:

1. أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، مصطفى، مسعود (1990م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية. وهي دراسة قيمة قدّمت مقاربات متميزة لشكل نظام اللامركزية في الإسلام، إلا أنها خلت من التكيف الفقهي لهذا النظام، وهو ما استدركته الدراسة بالبحث.

2. النظام الفيدرالي وأثره على الوحدة المجتمعية نظرة فقهية معاصرة، السامرائي، مصعب(2016م)، شبكة الألوكة. وهي دراسة تأصيلية قيمة، بينت بوضوح النظام الفدرالي كذراع من ذرعة النّظام اللامركزي السياسي، غير أنها لم تشر إلى تجربة النّظام الدُّستوري الإسلامي لنظام اللامركزية السياسية، كما لم تعقد مقارنات بينها وبين النّظام الفدرالي الحديث، وهو ما أفردتته الدراسة بالبحث.

#### **منهج البحث:**

استعانت الدراسة لدى عرضها للموضوع بالمناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال عرض مواقف الفقهاء، واتجاهاتهم بالقضية المنظورة.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تفنيد الأدلة ودراسة آراء العلماء وتوجيه الخلاف مع الترجيح.
3. المنهج الاستباطي: وذلك باستنتاج صور وتطبيقات اللامركزية السياسية في النّظام الدُّستوري الإسلامي، وعقد مقارنات بينها وبين أنظمة الحكم الحديثة.

#### **خطّة الدراسة:**

اقتضت خطّة الدراسة أن تكون في ثلاثة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** التعريف باللامركزية وأشكال الدولة الموحدة.

**المطلب الأول:** التعريف باللامركزية السياسية والنّظام الدُّستوري.

**المطلب الثاني:** التعريف بالدولة الموحدة وأشكالها.

**المطلب الثالث:** اللامركزية الإدارية في النظام الإسلامي.

**المبحث الثاني:** التعريف بالدولة الاتحادية: أشكالها، نشأتها، خصائصها.

**المطلب الأول:** التعريف بالدولة الاتحادية (المركبة)، وأشكالها.

**المطلب الثاني:** نشأة الاتحاد الفدرالي (لامركزية سياسية).

**المطلب الثالث:** خصائص اللامركزية السياسية:

**المبحث الثالث:** اللامركزية السياسية في النّظام الدُّستوري الإسلامي.

**المطلب الأول:** أشكال اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي.

**المطلب الثاني:** خصائص اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي.

**المطلب الثالث:** التكيف الفقهي لللامركزية السياسية في النّظام الدُّستوري الإسلامي.

أما الخاتمة، فقد اشتغلت على أهم النتائج والتوصيات.

### **المبحث الأول**

#### **التعريف باللامركزية وأشكال الدولة الموحدة**

يعرض هذا المبحث التعريف باللامركزية في اللغة والفقه الإداري والدُّستوري، والعرض لأشكال الدول الموحدة (البساطة)، وموقع اللامركزية الإدارية في النّظام الإسلامي، وكل ذلك يقع في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف باللامركزية السياسية والنّظام الدُّستوري:

**الفرع الأول:** تعريف اللامركزية لغة:

هي اسم، مادتها (ركز)، والمركزية تعني: ثبات الشيء، وموضعه، ووسطه، واللامركزية نقضها، وتعني: الانتشار، وعدم الثبات<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب (ج 5/ 355). زيتون، المعجم السياسي (280).

**الفرع الثاني: اللامركزية في القانون الإداري:**

هو نظام إداري هدفه تيسير إدارة المرافق العامة، وتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إقليمية أو مصلحية مستقلة، تباشر اختصاصاتها الإدارية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثالث: اللامركزية في القانون الدستوري:**

تعرف اللامركزية السياسية في القانون الدستوري بأنها: نظام ينبع بالحكم السياسي في الدولة من حيث توزيع الوظيفة السياسية بين الدول الاتحادية من ناحية والولايات أو الأقاليم التابعة لها من الناحية الأخرى، وهي بذلك تكون نظاماً دستورياً وسياسياً مركباً، وهذا النوع يُطلق عليه بـ"اللامركزية السياسية"، وهي تدرج تحت موضوعات القانون الدستوري، وهذا الشكل من الحكم هو الذي ستفردد به الدراسة<sup>(3)</sup>.

**الفرع الرابع: التعريف بالنظام الدستوري:**

يعرف النظام الدستوري بأنه: مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويضع الطريقة التي تتبع في اختيارها، كما يحدد السلطات الازمة لتصريف شؤون الأمة، ويقرر الحقوق الواجبة للأفراد والجماعات<sup>(4)</sup>، وقد يعبر عنه أيضاً بالقانون الدستوري أو النظم السياسية<sup>(5)</sup> والفرق بين النظام الدستوري والسياسة الشرعية هو أن الأخيرة أعم وأشمل في التطبيق؛ لأنها في حقيقتها خطة تشريعية عامة ينبع ضلها على القوانين والنظم والسياسات العامة للدولة وتراثها الاقتصادية والإدارية بما يتفق مع روح التشريع وأصوله العامة، بخلاف النظام الدستوري الذي يقتصر على شكل الدولة، ومصادر السلطات، وحقوق الأفراد والجماعات<sup>(6)</sup>.

ومن خلال ما سبق من تعريف يتبيّن أن أهم ما يقرّر أسس النظام الدستوري في أي أمّة من الأمم محاور ثلاثة<sup>(7)</sup>:

**الأول: حقوق الأفراد والجماعات.**

**الثاني: السلطات ومصدرها ومن يتولاها.**

**الثالث: شكل الدولة والدعائم التي تقوم عليها، ويمثل هذا المحور الموضع الذي يناقش فيه نظام اللامركزية السياسية، كنظام من أنظمة الحكم الدستورية.**

**المطلب الثاني: التعريف بالدولة الموحدة وأشكالها:**

اللامركزية السياسية تعد شكلاً من أشكال الحكم بين وحدات سياسية؛ الأولى مركزية، والثانية إقليمية، وإذا أردنا معرفة طبيعة عمل اللامركزية السياسية فلابد من التعرض لأنواع الدول من حيث التكوين، وأليها يصلح للتطبيق لهذا الشكل من الحكم، فالدول في العرف الدستوري تقسم قسمين رئيسين : بسيطة، ومركبة، وسيتم مناقشتها تباعاً.

**الفرع الأول: التعريف بالدولة الموحدة (البسيطة) :**

هي تنظيم سياسي يوحد السيادة ويركزها في يد واحدة، أو سلطة واحدة، ويكون لها دستور واحد، ويخضع الأفراد فيها لسلطة واحدة ولقوانين موحدة، ويصلح هذا الشكل من الحكم للبلدان الصغيرة الحجم أكثر من الدول الكبيرة، ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة اتساع رقعتها، أو كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية، سواء كانت متصلة أم متباعدة<sup>(8)</sup>.

<sup>(2)</sup> الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(51). يكن، القانون الإداري(252). الطهراوي، القانون الإداري(131).

<sup>(3)</sup> خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية(335). رعد، القانون الدستوري العام(24). الهماندي، الحكم الذاتي(162).

<sup>(4)</sup> ليلة، القانون الدستوري(18). البياتي، النظام السياسي الإسلامي المقارن(43).

<sup>(5)</sup> شبير، التكييف الفقهي(53). شكري، النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية(7).

<sup>(6)</sup> الكيلاني، السياسة الشرعية(20). شبير، التكييف الفقهي(53).

<sup>(7)</sup> خلاف، السياسة الشرعية(25). النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام(31).

<sup>(8)</sup> علوان، النظم السياسية(58). زيتون، المعجم السياسي(177).

## الفرع الثاني: أشكال السلطة في الدول الموحدة:

### تتعدد النماذج لممارسة السلطة في الدولة الموحدة:

**النموذج الأول: النظام المركزي الإداري:** وهو نظام تتركز فيه الوظائف الإدارية في يد السلطة المركزية الحاكمة في العاصمة وممثليها في الإقليم، وهو ما يسمح بتوحيد النمط الإداري في كل أقاليم الدولة<sup>(9)</sup>.  
وتتخذ المركزية الإدارية في هذا القسم صورتين بما:

**الصورة الأولى: نظام التركيز الإداري:** وهو حصر سلطة إصدار القرارات الإدارية استراتيجية وعادية بالحكومة المركزية، وما على الإدارات المحلية سوى التنفيذ، فالهيئات المحلية محرومة تماماً من سلطة إصدار أي قرار إداري مهما قل شأنه أو محتواه إلا القرارات التنفيذية والأعمال المادية<sup>(10)</sup>.

**الصورة الثانية: نظام عدم التركيز الإداري:** نظام إداري قائم على تخويل سلطة القرار في ميادين معينة، إلى موظفي الوزارة في العاصمة أو في الجهات والأقاليم، يتخذون القرار باسم الوزير دون الرجوع إليه، ويعملون تحت سلطته الرئاسية<sup>(11)</sup>.

**النموذج الثاني: النظام اللامركزي الإداري:** طريق من طرق الإدارة يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وبين هيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة<sup>(12)</sup>.

فهذا الشكل من التنظيم الإداري يسمح بإحالة اختصاصات إلى جماعات محلية أو إلى هيئات مصلحية، وهو ما يعني أن اللامركزية يمكن أن تكون لا مركزية إقليمية، أو لا مركزية مرافقية، وتتجسد اللامركزية الإقليمية أو الترابية في منح جزء من التراب الوطني الشخصية المعنية<sup>(13)</sup>، التي تحول له الاستقلال الإداري والمالي، وحق التصرف في الشؤون الموكولة إليه، وذلك تحت إشراف الحكومة ورقابتها؛ وذلك ك المجالس البلديات والمحافظات والمناطق والأقاليم التنموية الخاصة التي منحت الشخصية المعنية بمقدسي تشريعات خاصة بها.

وأما اللامركزية المرافقية فتتمثل في منح الشخصية المعنية لمرافق عامة، سواء أكانت وطنية أم محلية، فهي تنشأ بقانون، بحيث تتمكنها من تحقيق استقلالها الإداري والمالي في ممارسة شؤونها تحت رقابة ووصاية السلطات المركزية المختصة، وذلك كالجامعات، والهيئات والمؤسسات التي تنشأ بقانون وتكتسب الشخصية المعنية<sup>(14)</sup>.

وبمقتضى المادة (31) من الدستور الأردني خطا الأردن خطوات متقدمة نحو الإصلاح الإداري والحكومة الرشيدة والتي تجلت بإقرار قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015، حيث خصص لكل محافظة مجلساً، وهو متمنع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وأناط القانون بالنظام المعدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017 تحديد عدد أعضاء المجلس المنتخبين ومقاعدهم، وتقسيم الدوائر الانتخابية في كل محافظة<sup>(15)</sup>.

<sup>(9)</sup> الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(48).

<sup>(10)</sup> الشيفطي، القانون الإداري(46).

<sup>(11)</sup> المرجع السابق، ص 215.

<sup>(12)</sup> بسيوني، التقويض في السلطة الإدارية(19).

<sup>(13)</sup> تعرف الشخصية المعنية بأنها: "شخص يتكون من اجتماع عناصر؛ أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كياناً قانونياً منزعاً منها مستقلاً عنها ". الزرقاء، المدخل الفقهي العام (272).

<sup>(14)</sup> الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(49). الطهراوي، القانون الإداري(142).

<sup>(15)</sup> مجلس الأمة، الموقع: <http://www.parliament.jo> . الهيئة المستقلة للانتخابات، الموقع: (<https://iec.jo/>) .

### المطلب الثالث: اللامركزية الإدارية في النظام الإسلامي:

عرفت الدولة المسلمة في عهدها الأول التنظيم الإداري عندما كانت أوروبا تعيش في فوضى العصور الوسطى، وأخذ التنظيم الإداري شكل التدرج وصولاً للتكامل الإداري، فبدأ بنظام التركيز الإداري، مروراً بنظام عدم التركيز، وصولاً لنظام اللامركزي الإداري، وعليه يمكن إجمال هذه المراحل التي مرت بها أقاليم الدولة في العهد النبوى بما يأتي<sup>(16)</sup>:

**المرحلة الأولى:** وهي المرحلة التي تلت الهجرة وتأسيس الدولة، والتي تمثلت بوثيقة المدينة المنورة، فهي الإعلان الدستوري الأول للدولة، حيث جعلت هذه الوثيقة من المدينة وحدة واحدة، وركزت الإدارة في يد النبي ﷺ ليكفل سيادة الشرع على جميع أفراده<sup>(17)</sup>.

**المرحلة الثانية:** مرحلة التقويض وهي المرحلة التي جاءت كوسيلة للتخفيف من حدة أسلوب التركيز الإداري، فكان ﷺ يفوض عماله لدى القبائل، وكانت مهمتهم متنوعة؛ كإقامة الصلاة، وجمع الصدقات، والحكم بين الناس، وهذا الأسلوب هو ما يعرف بالقانون بعدم التركيز الإداري<sup>(18)</sup>.

**المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة الفتوحات الإسلامية بتحول الدولة من شكل القبيلة إلى شكل الإقليم، فكان النظام المطبق وقتئذ الأقاليم المفتوحة هو النظام اللامركزي الإقليمي، باستثناء العاصمة - المدينة المنورة - فكان النظام الإداري فيها هو المركزي الإداري لتركيز الحكومة بها<sup>(19)</sup>.

وظل الحال في زمن الخلافة الراشدة يسير بنفس الوتيرة التي كان عليها زمن النبوة؛ وذلك لحداثة وقرب العهد بنشأة الدولة المسلمة، وقوة الواقع الديني لدى الجمهور، الذي رأى أن البيعة توجب الطاعة الكاملة شرعاً، بحيث يصبح الخارج على الإمام كالخارج عن الدين، ولكن سرعان ما تحولت أنماط الحكم في الدولة مع اتساع رقعتها، وتبدل الظروف التي كانت سائدة في العهد النبوى والراشدي كما سيأتي لاحقاً<sup>(20)</sup>.

### المبحث الثاني

#### التعريف بالدولة الاتحادية: أشكالها، نشأتها، خصائصها

عند الحديث عن الدول الاتحادية لا بد من التعريف بها، والتعرض لأشكالها التقليدية والحديثة، وبيان خصائصها، وكل ذلك يقع في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التعريف بالدولة الاتحادية (المركبة)، وأشكالها:**

**الفرع الأول: التعريف بالدولة الاتحادية:**

وهي الدولة التي تتألف من اتحاد دولتين أو أكثر، ويختلف شكلها تبعاً لاختلاف نوع الاتحاد الذي أوجدها، فالاختلاف في طبيعة وجود الاتحادات الدولية قد تسببت في وجود أشكال متعددة للدولة الاتحادية تختلف باختلاف مدى العلاقة والتآثر بين وحدات الاتحاد<sup>(21)</sup>.

<sup>(16)</sup> يُعرف الإقليم بأنه: الركن الأساسي للدولة بالإضافة إلى الشعب والسيادة، وهو في المنظومة الفقهية، المكان الذي تحكمه الشريعة الإسلامية، ويتكون من ثلاثة عناصر: بري وجوي وبحري. الصالحات، معجم المصطلحات السياسية(33).

<sup>(17)</sup> الشعبي، وثيقة المدينة(76). جعید، نظام الإدارة محلية في الإسلام(52).

<sup>(18)</sup> علي، الإدارة في عرب(12). الصالح، النظم الإسلامية(308).

<sup>(19)</sup> عمارة، إسلاميات السنوري(123). طبلية، نظام الإدارة في الإسلام(69).

<sup>(20)</sup> مسعود، أقاليم الدولة الإسلامية(11).

<sup>(21)</sup> زيتون، المعجم السياسي(179).

## الفرع الثاني: أشكال الدولة الاتحادية:

ويمكن إجمال شكل الدولة الاتحادية في شكلين رئيسين هما:

### الشكل الأول: الشكل التقليدي القديم: ويتمثل في الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي:

أ- الاتحاد الشخصي: يتمثل في اتحاد دولتين أو أكثر حول رئيس دولة وحيد، بحيث يقتصر الاتحاد على رئيس الدولة فقط، دون قيام مظاهر أخرى للاتحاد، فكل دولة تظل محتفظة بسيادتها الكاملة داخلياً وخارجياً، ولا مجال للحديث عن قوانين أو هيكل أو سياسات مشتركة<sup>(22)</sup>.

إذن فهي اتحادات تاريخية وشكلية بحثة، لم يعد لها وجود، حدثت لأسباب متعلقة بشخص الحاكم؛ سواء ارتبطت بمصاهرة مع عائلة ملكية أخرى، ومثاله؛ زواج ملك إنجلترا سنة 1714م بأميرة هانوفر<sup>(23)</sup>، والذي أدى إلى اتحاد بين البلدين، والذي انتهى سنة 1837م عندما تولت الملكة فكتوريا عرش بريطانيا، على اعتبار أن دستور هانوفر لم يكن يسمح للنساء بتولي العرش، أو لاعتبارات متعلقة بالميزانية والإنجازات والخدمات التي يقدمها شخص الحاكم إلى مجموعة من الدول، ومثاله؛ الاتحاد الشخصي الذي أقيم سنة 1813م بين البيرو وفنزويلا حول سيمون بوليفار<sup>(24)</sup> والذي انهار بعد انشائه بمنتهى قصيرة<sup>(25)</sup>.

ب- أمّا الاتحاد الحقيقي: فيتمثل في اتحاد دولتين أو أكثر، حيث تخضع هذه الدول لرئيس واحد. وما يميز هذا الاتحاد هو ظهور شخصية قانونية دولية جديدة، مع زوال شخصية الدول الداخلة فيه، وكذلك وحدة رئيس الدولة بحيث يصبح رئيس دولة الاتحاد رئيساً لجميع الدول الداخلة فيه أيضاً، وهذا يترتب عليه وحدة السياسة الخارجية والتسلّم الدبلوماسي إذ يقتصر على دولة الاتحاد، وفقدان الأعضاء الشخصية الدولية.

والحاصل: إنّ هذا النوع من الاتحادات يُعد نموذجاً تاريخياً لم تعد الدول تتجأ إليه، كما هو الحال في الاتحاد الشخصي، ومن أمثلته الاتحاد بين الدنمارك وإيسنلاند بين (1918 - 1944م) واتحاد مصر وسوريا الذي كان يُطلق عليه بالجمهورية العربية المتحدة<sup>(26)</sup>.

### الشكل الثاني: الشكل الابتكاري الحديث: ويتمثل في الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي، والاتحاد المركزي الفدرالي:

أ- فالاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي: هو حلف سياسي تدخل بمقتضاه دولة أو أكثر في اتحاد لغرض تحقيق مصالح مشتركة بينها، ولا يُنشئ هذا الاتحاد دولة جديدة معترفاً بها بالشخصية الدولية، وتعتبر الكونفدرالية نظاماً اتحادياً على مستوى الأحلاف السياسية والعسكرية التي تنظمها اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين عدد من الدول، فالتنظيم السياسي بين الدول يتمتع باستقلالية تفوق استقلالية الدول في التنظيم الفدرالي، فتبين من خلال ما تقدم أن الكونفدرالية هي التي تمهد الطريق للتكامل الفدرالي المركزي<sup>(27)</sup>.

ومن الأمثلة التاريخية للدول التي أخذت بالنظام الكونفدرالي، الكونفدرالية الألمانية (1806-1848م)، والاتحاد العربي الهاشمي بين العراق والأردن (1958م)، واتحاد الجمهوريات العربية المتحدة وهي: مصر وسوريا وليبيا (1974-1975م)، ومن أمثلة الكونفدراليات الحديثة: الاتحاد الأوروبي والتي تعود فكرة تأسيسه منذ العام 1951م حتى تكللت الجهود بتوقيع معاهدة ماستريخت

<sup>(22)</sup> الرضوانى، مدخل إلى القانون الدستوري(41).

<sup>(23)</sup> هانوفر: هي عاصمة ولاية ساكسونيا السفلى إحدى ولايات ألمانيا، وثاني أكبرها مساحة بعد بافاريا. الموسوعة الحرة، الموقع: wikipedia.org.

<sup>(24)</sup> سيمون بوليفار: عسكري وسياسي فنزويلي، ولد في كاراكاس عاصمة فنزويلا عام 1783م، وهو مؤسس كولومبيا الكبرى، وهو من أبرز الشخصيات التي ساهمت في تحرير أمريكا اللاتينية من الحكم الإسباني. الموسوعة الحرة، الموقع: wikipedia.org.

<sup>(25)</sup> الطهراوى، النظم السياسية والقانون الدستوري(57).

<sup>(26)</sup> المرجع السابق، ص 77.

<sup>(27)</sup> معهد البحرين، معجم المصطلحات السياسية(278).

بهولندا 7 شباط 1992م)، والذي تم بمقتضاه تجميع مختلف الهيئات الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي والذي تأسس في 25 أيار 1981م<sup>(28)</sup>.

ومن خلال الممارسة لهذا الشكل من الاتحادات ظهر أن للكونفدرالية مزايا وعيوبًا، فمن مزاياها: أنها تُنشئ هيئة دائمة لتنسيق المواقف بين الدول المنضوية فيه، مما يشجع على العمل المشترك وتبادل المصالح، كما ويسمح باحتفاظ الدولة بشخصيتها الدولية على الصعيد الخارجي، كما ويسمح للدول الأعضاء بالانسحاب من الاتحاد مما يعطيها الحرية لتعزيز مواقفها حسب ميزان المصالح، وهذا بالفعل ما حدث عندما قررت المملكة المتحدة الخروج من الاتحاد في (23 حزيران 2016م)، مما شجع بعض دول الاتحاد الأخرى أن تخدو حذوها إما بالخروج من الاتحاد عبر الاستثناءات، أو الانفصال عن الوطن الأم طلباً للبقاء في الاتحاد<sup>(29)</sup>.

أما عن عيوب هذا الاتحاد فتمثل في أنَّ هذا الاتحاد يخلق نوعاً من ازدواج السلطة وتنافر المهام والصلاحيات بين الدول الأعضاء، أمّا من حيث التمثيل الرئاسي في الاتحاد فإنه لا يعكس بالضرورة المساواة بين حجم الدولة ومدى تمثيلها في مؤسسات الاتحاد، ثمَّ إنَّ الرابطة بين وحدات الاتحاد الكونفدرالي ضعيفة لا تدوم غالباً ما تنتهي بالانفصال أو التطور إلى اتحاد فدرالي، وهو يمثل غالباً مرحلة انتقالية لوضع جديد، وهذا يُعزز الفكرة التي تقول إنَّ الكونفدرالية هي التي تمهد الطريق للتكامل الفدرالي المركزي<sup>(30)</sup>.

#### **بــ الاتحاد المركزي الفدرالي:**

هو قيام توافق بين الوحدات السياسية على امتلاك كل منها أجزاء من سيادة الدولة الإقليمية والسياسية مما يعطيها ميزة الاستقلال الذاتي في الوقت الذي تشارك فيه بتكوين وإدارة مركز السيادة العامة الواحدة، وتعد الامركرمية السياسية الجوهر الخاص للأنظمة الفدرالية؛ لأن الاتحاد الفدرالي يقوم على أساس سيادة مركزية سياسية، فالفردالية هي الذراع السياسي للامركرمية السياسية<sup>(31)</sup>.

**المطلب الثاني: نشأة الاتحاد الفدرالي (اللامركزية السياسية):**

وينشأ الاتحاد الفدرالي، من خلال طرق أهمها:

**الطريقة الأولى: الانضمام والاندماج:** وذلك نتيجة دوافع اقتصادية أو اجتماعية أو تهديدات عسكرية خارجية، ومثال ذلك، الولايات المتحدة الأمريكية حيث نشأت سنة 1787م نتيجة لتحول الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي الذي أقيم على أنقاض المستعمرات البريطانية سنة 1763م بين ثالث عشرة ولاية إلى، أن استقر الاتحاد في خمسين ولاية، فكان هذا أقى اتحاد فدرالي، عرفه العالم<sup>(32)</sup>.

**الطريقة الثاني: التفكك والانفصال:** وذلك عن طريق تفكك إحدى الدول البسيطة أو الموحدة إلى دويلات أو أقاليم، معبقاء الرغبة لدى هذه الدولة في الاستثمار أو الارتباط في اتحاد يجمع بينها، ومثاله؛ دولة بلجيكا التي تحولت من نظام اللامركزية الإدارية إلى دولة فدرالية بموجب المادة الأولى من الدستور البلجيكي المعدل لسنة 1993م، وكذلك جمهورية العراق التي تحولت من دولة سينيطرالية إلى دولة اتحادية منذ صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004م<sup>(33)</sup>.

وللاتحاد المركزي الفدرالي مزايا وعيوب شأنه شأن باقي الاتحادات، أمّا عن مزاياه، فإنّ له القدرة على توحيد دول ذات نظم متغيرة في دولة واحدة وقوية، دون القضاء على شخصية الدول أو الدوليات المنضوية فيه، كما أنه يجمع بين عاطفة التّوحد والاستقلال الذاتي، معًا، فهو يسمح للدول الداخلة فيه باتحاد سلطات عامة وممكزة مختلفة عن سلطة الاتحاد، كما أنه يحقق، في الوقت

<sup>(28)</sup> الموسوعة الحرة، الموقعة: [wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)

<sup>(29)</sup> (الضمون، مدخل، القانون الأنتقدي).

<sup>(30)</sup> نيفا، نيفا، الفدانة (31).

لوقن ورتكه، المدرسيه (٥٤):

<sup>(32)</sup> الجبلي، دراسات دستورية (١٣).

<sup>(33)</sup> أ. م. إبراهيم، *النظام السياسي للدولة والحكومة* (القاهرة، ١٢٨).

٣٣) حسين، مبدأ المشاركه في الدولة الفدرالية(33).

نفسه الوحدة في مجال السياسة الخارجية، وهو يساعد في استيعاب التوسع الثقافي واللغوي والديني، ويوسّع دائرة المشاركة السياسية داخله<sup>(34)</sup>.

أمّا عيوبه فيمكن إجمالها؛ بقدر قوة الاتحاد الفدرالي سياسياً يظهر ضعفه اقتصادياً بما يفتح المجال لازدواج السلطة في الدولة، وتكرار مؤسساتها مما يتربّى على ذلك من الأعباء المالية الكبير، وربما يقود هذا النوع من الاتحادات الدولة نحو الانفصال وتجزئتها الدولة المركبة إلى دول أو دويلات بسيطة<sup>(35)</sup>.

### المطلب الثالث: خصائص اللامركزية السياسية:

وللوقوف على خصائص اللامركزية السياسية لابد من الإشارة أولاً لأهم الفروق بين الاتحاد الكونفدرالي الاستقلالي والاتحاد المركزي الفدرالي، والفرق بين اللامركزية السياسية والإدارية، وكل ذلك يقع في ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: الفرق بين الاتحاد الكونفدرالي والفدرالي:

لمّا كان الشكل التقليدي للدول الاتحادية قد أصبح من حقبة الماضي؛ وذلك لأنّ تكوّنه كان لعوامل شكليّة مؤقتة انتهت بانتهاء سببها، فقد ظهرت الحاجة للتمييز بين نوعي الاتحاد بصفته الابتكارية الحديثة؛ وذلك لرفع الإشكال الذي قد يقع فيه البعض معتقداً أن كلا المفهومين لمعنى واحد، أو لمشروع واحد، وهنا نشير لأبرز هذه الفروق وهي:

أ- يستمد الاتحاد الكونفدرالي وجوده من معاهدة تتم بين الأعضاء فيه، في حين ينشأ الاتحاد الفدرالي من خلال قانون داخلي وهو دستور الاتحاد<sup>(36)</sup>.

ب- الانفصال حق مقرر لكل دولة داخلية يكفله قانون الاتحاد الكونفدرالي، بينما هو مرفوض في الاتحاد الفدرالي، وهذا ما نصّت عليه المادة (18) من ميثاق جامعة الدول العربية حيث جاء فيه: "إذا رأت دول الجامعة أن تتسحب منها، أبلغت المجلس عزمها الانسحاب قبل تنفيذه بسنة"<sup>(37)</sup>.

ج- يتمتع جميع أفراد الشعب في الاتحاد الفدرالي بجنسية واحدة، وهي جنسية الدولة الاتحادية، بخلاف الاتحاد الكونفدرالي حيث يبقى لكل دولة جنسيتها الخاصة بها<sup>(38)</sup>.

د- إذا قامت حربٌ بين دولتين من الاتحاد الكونفدرالي، فهي حرب دولية، أمّا الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد الفدرالي فهي حربٌ أهلية<sup>(39)</sup>.

#### الفرع الثاني: الفرق بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية:

لمّا كانت اللامركزية السياسية تمثل الجوهر الخاص للأنظمة الفدرالية، فهي التي تحدد طبيعة نمط الممارسة التشريعية داخل الدول الاتحادية، وذلك من خلال النص الدستوري، فالدولة الفدرالية ما هي إلّا صورة من صور اللامركزية السياسية، لذا لزم التفريق بينها وبين اللامركزية الإدارية نجملها بما يأتي:

أ- اللامركزية السياسية لا وجود لها إلّا في الدول المتحدة اتحاداً مركزياً، وتعدّم في الدول البسيطة الموحدة، حيث تتميز هذه الدول بوحدة في سلطاتها العامة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا أثر لمظاهر ازدواج السلطات الذي يظهر في النظام الاتحادي المركزي،

<sup>(34)</sup> خليل ورفيقه، القانون الدستوري (40). نوفل ورفاقه، الفدرالية (31).

<sup>(35)</sup> خليل ورفيقه، القانون الدستوري (40). الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (101).

<sup>(36)</sup> الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (98).

<sup>(37)</sup> موقع جامعة الدول العربية، الموقع: (<http://www.lasportal.org>).

<sup>(38)</sup> حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية (46).

<sup>(39)</sup> الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (77).

أما اللامركزية الإدارية فظاهرة توجد في جميع الدول سواءً أكانت بسيطة أم مركبة؛ لأن الدول المتحدة اتحاداً مركزاً قد تأخذ في الوقت ذاته بأسلوب اللامركزية الإدارية<sup>(40)</sup>.

بـ- تتعلق اللامركزية السياسية بالنظام السياسي للاتحاد المركزي وتوزيع السلطات بين الدول الاتحادية والولايات التي تعتبر وحدات سياسية تتمتع بالاستقلال الذاتي، وكل منها دستور خاص بها، بخلاف اللامركزية الإدارية فهي متعلقة بالنظام الإداري عن طريق توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية المصلحية أو الإقليمية التي تعتبر وحدات إدارية صرفة<sup>(41)</sup>.

جـ- تتمتع الولايات الأعضاء في الاتحاد المركزي بسلطات تشريعية وتنفيذية قضائية مستقلة عن الدولة الاتحادية، ف مجالسها التشريعية، وسلطاتها التنفيذية، ومحاكمها القضائية ليست من قبيل الإدارات المحلية، ويظهر النظام الفدرالي بمظهر سياسي بحت، بخلاف اللامركزية الإدارية فإنَّ الهيئات اللامركزية تخضع للوصاية من الحكومة المركزية في مباشرتها لاختصاصاتها الإدارية<sup>(42)</sup>.

دـ- تقوم اللامركزية السياسية على أساس مشاركة الولايات في تكوين الإدارة العامة للاتحاد، سواءً أكانت عن طريق ممثليها في مجلس الولايات الذي يتولى سن القوانين مع مجلس النواب، أو المشاركة في تعديل الدستور الاتحادي، بخلاف اللامركزية الإدارية التي لا تتمتع بأي وجه من وجوه المشاركة السابقة، بسبب طبيعة عملها الإداري البحث<sup>(43)</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص اللامركزية السياسية:

لما كانت اللامركزية السياسية تهدف إلى الاستقرار دون قسوة، والأمن دون جمود، والحرية دون الفوضى، وتحقيق توازن القوى بالسلطات، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية، فهي تعتمد مبدأ المشاركة لا المغالبة، نعرض لأهم هذه الخصائص وهي:

1. تشجع على التنوع ضمن الوحدة؛ وذلك بالتوقيق بين مزايا الوحدة الوطنية ومزايا الاستقلال الذاتي المحلي، فتضمن وحدة التشريع في المسائل الهامة، وتسمح في الوقت ذاته بوجود تشريعات خاصة محلية أكثر ملائمة لمصالح الولاية التي تصدر فيها<sup>(44)</sup>.

2. الحث على المساعدة والتجديد لتلبية حاجات الشعب التي إذا لم تتحقق بالجهود الخاص، أمكن تحقيقها بواسطة الحكومة المحلية أو حكومة الولاية أو الحكومة الوطنية المركزية، فهي تعمل على تحقيق حلول أساسية لكثير من مشاكل المجتمع المعقدة<sup>(45)</sup>.

3. تحقيق التوازن بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وانعدام الأحزاب الوطنية الجامدة، وتحقيق حرية المبادرة الفردية المرتكزة على إيمان راسخ بكرامة الإنسان، و التربية الأفراد تربية سياسية بما يبعث فيهم روح الاهتمام بالمسائل العامة<sup>(46)</sup>.

4. معالجة النزاعات الناشئة في الدول التي تميز بالتنوع والتعددية الاجتماعية سواءً أكانت إثنية، أم دينية، أم طائفية في الوقت الذي فيه كل جماعة متمسكة ببياناتها، ولغتها، وأفكارها، وطريقها<sup>(47)</sup>.

### المبحث الثالث

#### اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي وخصائصها

يشير كبار المنظرين السياسيين أنَّ اللامركزية في شكلها المعاصر المعروف هي من الناحية التاريخية ابتكار أمريكي؛ ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أول دولة فدرالية في العالم المعاصر، وبهذا الصدد يقول "وير" في كتابه الحكومة الفدرالية: "لا

<sup>(40)</sup> الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري<sup>(39)</sup>. الطماوي، الوجيز في القانون الإداري<sup>(62)</sup>.

<sup>(41)</sup> الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري<sup>(97)</sup>. بسيوني، التقويض في السلطة الإدارية<sup>(20)</sup>.

<sup>(42)</sup> يكن، القانون الإداري<sup>(271)</sup>.

<sup>(43)</sup> خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية<sup>(334)</sup>. الطهراوي، القانون الإداري<sup>(157)</sup>.

<sup>(44)</sup> روكلفر، مستقبل الفدرالية<sup>(12)</sup>.

<sup>(45)</sup> نوفل ورفاقه، الفدرالية<sup>(31)</sup>.

<sup>(46)</sup> الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة<sup>(341)</sup>. الهماندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية<sup>(164)</sup>.

<sup>(47)</sup> ليهارت، الديمقراطية التوافقية<sup>(90)</sup>. السامرائي، النظام الفيدرالي<sup>(9)</sup>.

أفلاطون ولا أرسطو ولا أي مفكر سياسي سار على منوالهما في الأدب السياسي الكلاسيكي لم يسع إلى تطوير مفهوم الاتحادية، فالمحاولات التي بذلت لتوحيد اليونان في صراعها ضد مقدونيا وروما كان نصيبها الفشل، كذلك هوبيز ولوك بحثا عن الدولة باعتبارها ترتكز على مبدأ الوحدة<sup>(48)</sup>.

والسؤال المثار هنا: هل عرف النظام السياسي الإسلامي هذا الشكل من اللامركزية، وإذا كانت الإجابة: بنعم، فما الصورة التي ظهر بها هذا الاتحاد الفدرالي.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الدولة المسلمة عرفت اللامركزية السياسية حال قوتها وحال ضعفها، وإن كانت المسمايات المستخدمة اليوم تختلف عنها بالنظام السياسي الإسلامي، فالعبرة بجوهر الممارسة العملية لمفهوم اللامركزية السياسية لا بالمفهوم ذاته، فلا مشاحة في الاصطلاح.

**المطلب الأول: أشكال اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي:**

ويمكن إجمال هذه الأشكال في فروع ثلاثة هي:

**الفرع الأول: دار الإسلام:**

عرف فقهاء السياسة الشرعية دار الإسلام: بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين؛ سواء كانوا مسلمين أو ذميين، واعتبروها وطنًا واحدًا<sup>(49)</sup>.

ولدى الحديث عن نظام اللامركزية الإدارية في النظام الإسلامي - كما مر سابقًا - ذكرنا أن الدولة المسلمة أخذت في بداية عهدها طابع الدولة البسيطة والموحدة؛ وذلك بوحدة الإعلان الدستوري الأول (وثيقة المدينة)، والتشريع (الأحكام العميلة)، وكانت السلطات تتركز في يد رئيس الدولة ممثلة بالنبي ﷺ، ولكن سرعان ما أخذ طابع الدولة في عصور الإسلام الأولى بالاتساع، مما أدى إلى التغير في أنماط الحكم، وقد بلغت الدولة العربية الأولى في عهد خلافةبني أمية أقصى درجات الاتساع، فكانت الولايات مقسمة إلى خمس ولايات، هي:

1. الحجاز واليمن وأواسط بلاد العرب.

2. مصر بقسميها السفلي والعليا.

3. العراق والمشرق.

4. بلاد الجزيرة العربية ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضي آسيا الصغرى.

5. أفريقيا ويتبعها المغرب الأوسط والمغرب الأقصى والأندلس<sup>(50)</sup>.

فكانَت الدولة المسلمة - كما عبر عنها أبو زهرة - دولة واحدة وأقاليم متعددة، فهي في السياسة الداخلية؛ تتمتع بالشخصية الاعتبارية، حيث جعل لكل إقليم حكومة تتمتع بولاية كاملة في تصرفاتها، وما تراه من صالح منتفقة مع عادات ذلك الإقليم، فهم ييرمون الأمور وفق ما يرون، على أنهم يخربون الخليفة بما يحدث من عظام الأمور، وكانت الولايات والأقاليم تحفظ بجانب كبير من الاستقلال في الشؤون التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكانت تكتفي بوحدة التشريع في المسائل الهامة؛ كنظام الخراج والصدقات والجزية<sup>(51)</sup>.

وفي السياسة الخارجية؛ اعتبرت أن ولاية الإسلام واحدة، وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تسسيطر عليها، وكذلك الحال فيما يتعلق بالجنسية، فقد كانت واحدة لأن الإسلام هو دين وجنسية معاً، ورئيس الدولة واحد وأن تعدد نوابه، وجيشه دار الإسلام واحد،

<sup>(48)</sup> نوفل ورفاقه، الفدرالية<sup>(45)</sup>.

<sup>(49)</sup> ابن تيمية، الفتوى الكبرى(ج5/539). خلاف، السياسة الشرعية<sup>(69)</sup>.

<sup>(50)</sup> أمير علي، مختصر تاريخ العرب(181). إبراهيم وشقيقه، النظم الإسلامية<sup>(160)</sup>.

<sup>(51)</sup> أبو زهرة، الوحدة الإسلامية<sup>(129)</sup>. متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام<sup>(224)</sup>.

وأن تعدد قادته، وعقد المعاهدات وإعلان الحرب كلها منوطه بالحكومة المركزية، وهذا هو جوهر النظام اللامركزي السياسي (الفدرالي) (52).

#### الفرع الثاني: الولاية العامة (إمارة الاستكفاء):

ولدى الحديث عن دار الإسلام كشكل من أشكال الدولة الاتحادية (الفدرالية)، لا بد من الإشارة هنا للجانب العملي والتطبيقي لهذا الشكل من الحكم، والذي يتمثل في مشهدين دستوريين سياسيين هما: إمارة الاستكفاء، وإمارة الاستيلاء، إذ يعدان نوعي الولاية العامة، في الفقه الدستوري الإسلامي.

إمارة الاستكفاء هي نوع من أنواع الولاية العامة، وبمقتضها يفوض الخليفة إلى أمير من الأمراء، سواء أكانت إمارة بلد أم إقليم، الولاية على جميع أهله، والنظر في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر (53).

وقد وضع فقهاء السياسة الشرعية شروطاً لصحة إمارة الاستكفاء هي:

1. تدبير الجيوش وترتيبهم في التواهي وتغیر أرزاقهم.
2. النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
3. جباية الخارج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها، وتغريق ما استحق فيها.
4. حماية الدين والدفاع عن الإسلام ومقدساته.
5. إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين.
6. تسخير الحجيج من عمله ومن سلكه من أهله حتى يتوجهوا معانين عليه.
7. الدفاع عن الأمة، وتوزيع الغنائم على المقاتلة (54).

والمتبع لهذه الشروط يجد أن هذه الولاية شاملة لجميع الاختصاصات الواسعة، والسلطات الثلاث ( التشريعية والتغذية والقضائية ) مجتمعة في المفهوم (الأمير)، وهذا هو فحوى اللامركزية السياسية.

#### الفرع الثالث: ولاية المتغلب (إمارة الاستيلاء):

شهد العصر العباسي الثاني (334هـ- 232هـ) (847-946م)، ضعف الدولة المركزية في بغداد، وبعد قرن من الوحدة والاندماج، فقدت الدولة السيطرة على أطرافها، ولم تستطع الدولة الوقوف أمام هذا الانقسام السياسي، ورافق ذلك تشكيل حركات الانفصال عن الدولة الأم (دولة الخلافة)، في صورتين اثنتين هما:

**الصورة الأولى:** عصر الانفصال الكامل عن الدولة العباسية؛ لتحول إلى دول بسيطة موحدة، حيث ظهرت الدولة الأموية في الأندلس بإعلان الخلافة فيها سنة (316هـ- 929م)، والدولة الفاطمية في بلاد المغرب ثم مصر (909م)، وبذلك صار بالعالم الإسلامي ثلات خلافات؛ العباسية في بغداد، والأموية في قرطبة، والفاتمية بالمهدية ثم بالقاهرة (55).

**الصورة الثانية:** عصر الدوليات (الدولية)، وقد ظهر هذا العصر مع ظهور ما يسمى بإمارة الاستيلاء؛ وتعرف هذه الإمارة بـ: "أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفرض إليه تدبيرها وسياساتها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبیر، وال الخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين" (56).

(52) الألغاني، العروة الوثقى(104). الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة(344).

(53) الماوردي، الأحكام السلطانية(40). الصلاhat، معجم المصطلحات السياسية(37).

(54) الماوردي، الأحكام السلطانية(40). الفراء، الأحكام السلطانية(34). كرد علي، الإدارة في عز العرب(28).

(55) الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة(348).

(56) الفراء، الأحكام السلطانية(37). الصلاhat، معجم المصطلحات السياسية(37).

ولما كانت إمارة الاستيلاء في حكم الأمر الواقع، وخشية من اتساع دائرة الفتنة وحقنًا للدماء، اعترف فقهاء السياسة الشرعية بصحة هذه الإمارة اضطراراً، حيث تعامل الفقهاء مع الواقع بشكل أكثر مرونة، فوجدوا أن من الواجب عدم الحكم ببطلانها بالكلية، ورأوا بأنه ليس من الضروري أن تلزم الأمة بنظام واحد للدولة، بل كانوا مستعدين لنظام آخر خبروه بالتجربة العملية ألا وهو اللامركزية السياسية المتمثلة بالدولة الاتحادية المركزية، فهي خروج عن عرف التقليد المطلق<sup>(57)</sup>.

أما عن الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة الاعتراف بولاية المستولي، فقد أرجعها الماوردي إلى سبعة شروط:

1. حفظ منصب الإمامة وتبيير أمور الملة.
2. ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العnad.
3. اجتماع الكلمة على الألفة والتاصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم.
4. أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية نافذة.
5. أن يكون استيقاء الأموال المشروعة بحق تبراً به ذمة مؤديها ويستباح به أخذها.
6. أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق.
7. أن يكون الأمير قائماً في حفظ الدين، ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقه ويدعو بطاعته<sup>(58)</sup>.

وبالمحصلة يتضح حجم السلطات والصلاحيات الممنوحة للمستولي والسياسات المرسومة له، مما يمكنه من الاستقلال عن دولة الخلافة في الناحية الداخلية والخارجية، مع بقاء الخليفة- رئيس الدولة- محتفظاً بكافة الاختصاصات المتعلقة بأمور الدين ورسم السياسات العامة للدولة، وهنا يظهر مدى التشابه بين نظام إمارة المستولي، وبين النظام اللامركزي السياسي (الفرالي) من حيث أن كلاً منهما عبارة عن اتفاقية أو معايدة بين دول كاملة السيادة، بهدف تحقيق أهداف واحدة أو حماية مصالح مشتركة، إلا أن الدول الاتحادية الحديثة عرفت حال قوتها بالانضمام والاندماج، بغية الوصول إلى مصالح مشتركة، أما الدولة المسلمة فقد لجأت إليه حال ضعفها بسبب ما آلت إليه الدولة من التفكك والانفصال، فأخذت به رغبة في معالجة الفراغ الدستوري السياسي الذي نجم عن هذا الانفصال<sup>(59)</sup>.

#### **المطلب الثاني: خصائص اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي:**

للوقوف على خصائص اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي لا بد من إظهار الفروق بين إمارة الاستكفاء وإمارة الاستيلاء في النظام الإسلامي، ثم بيان أهم الفروق بين اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي والنظام الحديث، ويعق ذلك في فرعين:

**الفرع الأول: الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء :**

1. إنَّ إمارة الاستيلاء كانت بعقد عن اضطرار، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي عقد عن اختيار.
2. إنَّ إمارة الاستيلاء متعينة بالمستولي، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على اختيار المستكفي.
3. إنَّ إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها المستولي، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.
4. إنَّ إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على معهود النظر دون نادره<sup>(60)</sup>.

<sup>(57)</sup> الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية (278).

<sup>(58)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية (45).

<sup>(59)</sup> الصعبي، النظرية الإسلامية في الدولة (352).

<sup>(60)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية (46). الفراء، الأحكام السلطانية (38).

## الفرع الثاني: الفرق بين اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي والنظم الفدرالية الحديثة:

إنَّ اللامركزية السياسية التي عرفتها الدولة المسلمة وان اتفقت بالشكل مع دول الفدراليات الحديثة فقد افترقنا في المضمن؛ ومفرد ذلك لأمور أهمها:

1. إنَّ الدولة المسلمة قامت على أساس الإخوة الإنسانية - التي نظمتها وثيقة المدينة - وإن اختلف أفرادها في اللغة أو الجنس أو الدين، والدول الفدرالية الحديثة قامت بالأساس على نصٍ دستوري، يضمن توسيع دائرة المشاركة السياسية في الدولة<sup>(61)</sup>.
2. إنَّ الدولة المسلمة تستهدف إقامة "مجتمع الفضيلة" ، الذي تحكمه القواعد الكلية والمقاصد العامة للتشريع، بخلاف نظام الدولة الحديثة فهي قد لا تقوم بالأساس على الصلة الروحية والدينية بل المادية العلمانية<sup>(62)</sup>.
3. إنَّ الدُّستور الفدرالي هو الذي يفصل النزاعات حال وقوعها بين حكومة المركز وحكومة الولاية ( الإقليم )، أو بين حكومة ولاية وحكومة ولاية أخرى، ولكن في الدولة المسلمة نجد أن فصل النزاعات مرجعه هو مركز الخلافة<sup>(63)</sup>.
4. يخضع المواطنون في الدول الفدرالية الحديثة لثلاثة مستويات من الحكومات: الحكومة الفدرالية، حكومة الولاية، والحكومة المحلية؛ وذلك لتوضيع قاعدة المشاركة السياسية في الدولة، بخلاف الدولة المسلمة فإننا نجد في مستويين هما: مركز الخلافة وحكومة الإقليم.
5. إنَّ اللامركزية السياسية عرفتها الدولة المسلمة حال قوتها فقد تجسدت بدار الإسلام والولاية العامة بالاستفهام ، وحال ضعفها فقد عرفتها بولاية الاستيلاء، أما النظم الفدرالية الحديثة فقد عرفتها حال قوتها؛ وذلك بالرغبة بالانضمام والاندماج والتكامل.
6. إنَّ حكومة الولايات في الدولة الفدرالية تأتي بواسطة الانتخاب من شعب الولاية نفسها، أمَّا في الدولة المسلمة فهي تأتي بصورة التعين (التقويض) من قبل الخليفة؛ وذلك إمَّا بالاستفهام اختياراً (الولاية العامة)، أو بالاستيلاء اضطراراً (ولاية المغلوب).

## المطلب الثالث: التكيف الفقهي للامركزية السياسية في النظام الدُّستوري الإسلامي:

من البديهي القول بأننا لن نجد في كلام الفقهاء السابقين ما يدل صراحة على موقفهم من هذا الشكل لأنظمة الحكم، غير أنَّ في عرض خلاف الفقهاء المعاصرین في بحث هذه القضية قد يقولون إلى ما هو قريب مما نحن بصدد نقاشه، وهذه القضايا تتناولها الفقهاء القدامى وكان الدافع لها الخشية من فراغ السلطة السياسية في الدولة، كما في مسألة نصب إمامين، وإمارة المستولي، ومن خاللها نستجلي الموقف الشرعي من القضية المعروضة، وكل ذلك يقع في فرعين:

### الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الأخذ بنظام اللامركزية السياسية:

يمكن إجمال خلاف العلماء المحدثين بهذه المسألة في مذهبين:

- المذهب الأول:** منع العمل بنظام اللامركزية السياسية (الفدرالية) ، وبه قال جملة من العلماء المحدثين أمثال: عبد الكريم زيدان<sup>(64)</sup> وعبدالملك السعدي<sup>(65)</sup> وأحمد العوضي<sup>(66)</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول على المنع بأدلة أهمها:

1. بمطلق الآيات الكريمة الداعية إلى وحدة الأمة ونبذ التفرقة، ومنه قوله تعالى:

(61) الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة(360).

(62) ابن خلدون، المقدمة(258). سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية(157).

(63) خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام(67).

(64) موقع الدكتور عبد الكريم زيدان، الموقع: (<http://drzedan.com>).).

(65) موقع الدكتور عبدالملك السعدي، الموقع: ([alomah-alwasat.com](http://alomah-alwasat.com)).

(66) العوضي، القانون الدستوري الإسلامي (177).

(وَإِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَا رَبُّكُمْ فَأَنَّقُونِ) [المؤمنون: 52]، مع قوله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْهَبُ رِحْكُمْ) [ الأنفال: 46].

وجه الدلاله فيما: أنَّ الله تعالى أوجب على الأمة التوحد، وحرم التنازع والفرقة بينها، وتقسيم المجتمعات على أساس الدين أو العرق أو المذهب هو خروج عن صميم هذه الوحدة، واللامركزية السياسية قائمة بالأساس على تقسيم الدولة أرضاً وشعباً، وهو ما ينافي مبادئ الإسلام الذي يأمر بتوحيد البلاد وليس تقسيمها، لذا لزم منع كل ما من شأنه تعزيز الانقسام في المجتمع الواحد، والأمر للوجوب، كما أن النهي للتحرير<sup>(67)</sup>.

**وقد يعرض عليه بأمرين:**

**الأول:** أن ما ذكرتم هو بعيد كل البعد عما نحن بصدده؛ فالآيات الكريمة لم تأت لتوصيف الدولة من الناحية التكوينية، بل جاءت بالأمر بالآلفة والنهي عن الفرقة، فالفرقة هلكة والجماعة نجاة<sup>(68)</sup>، فلا يصح توظيف النص الشرعي في غير سياقه الدال عليه.

**الثاني:** إن حقيقة اللامركزية السياسية تنافي ما ذكرتموه، فهي تخرج إلى الوجود نتيجة للقوى المركزية الجاذبة (الانضمام)، أو القوى المركزية الطاردة (الانفصال)، والانفصال المقصود به هنا هو انفصال بالحكم والإدارة السياسية لا الجغرافية، فهي في الأساس قائمة على الاتحاد، والاتحاد هو طريق الوحدة، فهي فكرة قائمة على التنوع ضمن إطار الوحدة، لذا ظهر الفرق<sup>(69)</sup>.  
2. حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهم، فأدخلت فيه ما أخرج منه..."<sup>(70)</sup>.

**وجه الدلاله:** امتناع النبي ﷺ عن عمل هو في أصله مشروع، وفيه مصلحة ظاهرة، خشية من الوقوع في محظور أعظم، تحقيقاً لمبدأ النظر في مآلات الأفعال<sup>(71)</sup>، واللامركزية السياسية ما هي إلا طريق للتفرقة والنزاع والمحاصصة، لذا تمنع سداً للذرعية الموصولة إلى فرقة الأمة وضعف نسيجها الوحدوي.

**يجب عنه:** صحيح ما ذكرتم بشأن هذا المبدأ في أصول الفقه - النظر في مآلات الأفعال - ولكن من المعلوم أنَّ الذريعة مثلما أنها تسد فإنها تفتح إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة لفتحها<sup>(72)</sup>، فإنَّ اللامركزية السياسية ما هي في حقيقتها إلا تجزئة وانضمام، فإذا سددناها في الأولى فتحناها في الثانية، لذا تبين الفرق.

3. إنَّ الإمام في الإسلام هو أساس النظام الشرعي، ومبررها العقلي معاً، فالسلطة فيها مركزية واحدة لا تقبل التجزئة ولا الانقسام، فهي وحدة في شخص الخليفة وليس اتحاداً، بخلاف اللامركزية السياسية التي هي في حقيقتها تفتت للسلطة وتجزئتها بما ينتقص من سيادة الأمة، فاستقرار الدولة منوط بقوة ووحدة الخلافة<sup>(73)</sup>.

**ويرد عليه بأمور أهمها:**

**الأول:** أنَّ النظم السياسية في الإسلام محل اجتهاد في نطاق الأصول المقررة للحكم، فهي بذلك من المتغيرات وليس من ثوابت الأحكام، وبهذا ينتقل موضوع بحث الخلافة من المستوى العقدي، إلى المستوى التشريعي العملي، أي من الكلام إلى الفقه<sup>(74)</sup>.

<sup>(67)</sup> موقع الدكتور عبدالكريم زيدان، الموقع: (<http://drzedan.com>).

<sup>(68)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (ج 4/ 159).

<sup>(69)</sup> الهماندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية (161).

<sup>(70)</sup> البخاري، الصحيح، باب فضل مكة، 524/2: رقم الحديث 1509. مسلم، الصحيح، باب بناء الكعبة، 97/4: رقم الحديث 3222.

<sup>(71)</sup> الشاطبي، المواقف (ج 5/ 177).

<sup>(72)</sup> القرافي، الفروق (ج 2/ 63).

<sup>(73)</sup> العلوى، دولة الخلافة (136).

<sup>(74)</sup> مسعود، أقاليم الدولة الإسلامية (10).

**الثاني:** إن الخليفة نفسه يستمد صلاحياته من الأمة، ويعتمد بقاوئه على ثقتهم به ونظره في مصالحهم؛ فحكومته حكومة دستورية؛ لأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد، وإنما هو للأمة ممثلة بأهل الحل والعقد، فهو إذن حاكم مدني من جميع الوجوه<sup>(75)</sup>.

**الثالث:** إن الامركيَّة السياسيَّة ما هي إلَّا اقتسام السلطة بين الحكومة المركزيَّة وحكومة الإقليم؛ فالدول الداخلية في الاتحاد تتنازل عن سيادتها الخارجية وبعض أوجه السيادة الداخلية لصالح الحكومة المركزيَّة، وتبقى كل دولة محتفظة باستقلالها الداخلي؛ دستوراً وحكومة، وهذا التوازن بين السلطات الثلاث هي حقيقة السيادة متمثلة باقتسام السلطة بين مستويات الحكم المتعددة في إطار الاتحاد، فهي تقاسم للسلطة لا تقسيم للدولة<sup>(76)</sup>.

**الرابع:** إن فكرة اللامركزية السياسية قائمة على المشاركة في السيادة في كل الظروف بحسب إرادة الأمة التي هي مصدر السلطات، ثم إن أنماط الحكم السائدة تتضاعل فيها السيادة في الدول القومية والوطنية أو الموحدة، وتتزايد بين الدول ذات الاتحادي الدستوري (الفدرالي)، وهذا ينسجم تماما مع فلسفة الدولة في النظام الإسلامي، كونها دولة فكرية مؤسسة على مبادئ وغايات سامية، فـ لا تنظر إلى القوميات والقبائل، بل تنظر إلى الإنسان بعين الإنسانية<sup>(77)</sup>.

أجيب: لقد خَيَرَ النَّظَامُ السِّيَاسِيُّ الْإِسْلَامِيُّ هَذَا الشَّكَلَ فِي الْحُكْمِ بِمَا عَرَفَ بِولَايَةِ الْاِسْتِيَالَاءِ وَوِلَايَةِ الْاِسْتِكْفَاءِ - كَمَا سِيقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا -، وَكَانَ مَعْمُولاًً بِهِمَا خَشِيَّةً مِنْ فَرَاغِ السُّلْطَةِ، وَبِمَا أَنْكُمْ قَبِيلَتُمْ بِالْوَلَايَتَيْنِ لِلاضْطِرَارِ أَوِ الْاِخْتِيَارِ، فَمِنْ الْحَقِّ الْقَبُولِ بِاللَّامِرْكِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْإِرَادَةُ الشَّعُوبِيَّةُ بِوَاسِطَةِ صَنَادِيقِ الْاقْتَرَاعِ، لَا بِالْتَّعْلُبِ وَلَا بِالْتَّوْيِضِ الْمُنْفَرِدِ، وَإِلَّا كَانَ تَحْكُمًا بِالْأَدَلَّةِ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ، وَفِي هَذَا الشَّأْنِ يَقُولُ أَبْنُ جَمَاعَةٍ: "إِذَا فَوَضَّعَ الْخَلِيفَةَ إِلَى رَجُلِ وِلَايَةِ الْإِقْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ تَفْوِيضاً عَامًا، جَازَ لَهُ نَقْلِيدُ الْقَضَايَا وَالْوَلَاةِ، وَتَبْيَرُ الْجَيُوشِ، وَاسْتِيَاعُ الْأَمْوَالِ مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِهَا، وَصَرْفُهَا فِي مَصَارِفِهَا، وَلَا يَنْظَرُ فِي غَيْرِ الْإِقْلِيمِ الْمَفْوَضِ إِلَيْهِ" (78).  
4. إِنَّ مِنْ فَقَهِ الْأَحْوَاطِ الْبَحْثُ عَنْ بَدَائِلٍ تَكُونُ أَنْسَبُ لِطَبَيْعَةِ مَجَمِعَاتِنَا الْمُسْلِمَةِ، وَالَّتِي لَطَالَمَا حَمَلَتْ شَعَارَ الْوَحْدَةِ تَحْتَ مَسَمَّياتٍ مُخْتَلِفةً، وَالبَدِيلُ الْمَعْرُوضُ هُوَ الْأَخْذُ بِاللَّامِرْكِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ؛ لَمَا فِيهَا مِنْ مَزِيَّةِ التَّخْفِيفِ مِنْ ثَقْلِ الْمَرْكِزِيَّةِ وَأَوزَاهَا، بَدَلًاً مِنْ تَقْاسِمِ السُّلْطَةِ الَّتِي قَدْ يَقْدُمُ بِالْخَضْرَوَةِ الْأَمْرِيَّةِ تَقْسِيمَ الدُّولَةِ الْأَمْرِيَّةِ. دَوْلَاتٌ أَمْ كَانْتْنَاتٌ مُصْطَبَعَةٌ، وَالْبَدِيلُ، بِالْأَخْذِ حَكْمِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُ (79).

وَبِدْ عَلَيْهِ بِأَمْبَيْنِ

**الأول:** صحيح ما ذكرتم، فقد دار نقاش طويلاً بين أساتذة الفقه الدستوري حول اللامركبية السياسية، هل هو نظام استقرار أم نظام انتقال؟ فغالبية الفقهاء قرروا أنه نظام استقرار لا نظام انتقال حتماً، بل اعتبروه نظام المستقبل بفضل المزايا التي تضمن له التقديم والانتصار، لأنَّه يجمع بين عاطفة الاتجاه والانتقام، كاتبهما (٨٠).

الثاني: إن الالامركزية السياسية هي من الأنظمة المستحسنة في العرف الدولي، إذ تضم (28) دولة، يقيم فيها (40%) من مجموع سكان العالم تأخذ بهذا الشكل من الأنظمة، بسبب المزايا الذي يتمتع بها هذا النظام من المرونة، وشدة التوع، وقابليته للتطور ومسايدة الأحداث والمتغيرات<sup>(81)</sup>.

<sup>(75)</sup> عده، الأعمال الكاملة (ج 1/103). خلاف، السياسة الشرعية (25).

<sup>(76)</sup> حاوی، الامركزية والفردية(7).

<sup>(77)</sup> المودودي، منهاج الانقلاب الاسلامي (16).

<sup>(78)</sup> ابن حماعة، ترس الأحكام (58).

<sup>(79)</sup> ابن جعفر، تحرير مسم (٥٥).

<sup>(80)</sup> ناشر: نشرة الشانزليزيه، ٢٠١٣.

**المذهب الثاني:** الأخذ بنظام اللامركزية السياسية وإدارة الدولة بمقتضاه، وبه قال عدد ليس بالقليل من العلماء والمفكرين المحدثين أمثال: جمال الدين الأفغاني<sup>(82)</sup>، وعبدالرزاقي السنوري<sup>(83)</sup>، ومحمد أبو زهرة<sup>(84)</sup>.  
**أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:**

استدل أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم بجملة من الأدلة نجملها فيما يأتي:

1. بمطلق الآيات الدالة على وحدة التووع الإنساني، والخضوع للسلم الاجتماعي السياسي، ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا هَلْقَنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوِرُوا) [الحجرات: 13]، مع قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً) [البقرة: 208].

**وجه الدلالة فيما:** أن الآية الكريمة الأولى ألمحت إلى أن التقسيم للناس أنهم من أعرق وأمم متعددة، هو سنة إلهية؛ ليسهل التعامل بينهم، ولم يحجب الوحدة والتواصل بينهم، أمّا الثانية: فقد ألمحت إلى أن السلم الاجتماعي والسياسي لا يتحقق إلاً بواسطة نظم جامعة للهوية الإنسانية لا مفرقة لها، ولا يتحقق ذلك إلاً بنظام اللامركزية السياسية الذي يراعي الوحدة ضمن هذا التووع البشري<sup>(85)</sup>.

وقد يعرض عليه: إن المناسبة في الآيتين الكريمتين لا تتطابق على المنحى الذي وجهتم به الأدلة، كل ما في الأمر أن الآية الأولى بيّنت أن أساس التناقض والتمايز بين الناس هو بالتقى وكمال الأخلاق<sup>(86)</sup>، فهي إذن توزن العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد، لا بين الوحدات أو الأقاليم في الدولة الواحدة، أمّا الآية الثانية؛ فهي توصل لمبدأ عظيم في العلاقات الخارجية وهو أنّ الأصل في العلاقات بين الدول السلم لا الحرب<sup>(87)</sup>.

**ويحاب عنه:** هذا نوع من التحكم بالأدلة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(88)</sup>، وإذا كان السلم في العلاقات الدولية مطلوبًا، فيكون في داخل الدولة الواحدة من باب أولى - أعني السلم الاجتماعي -، واستيعاب هذا التووع لا يتحقق إلاً بدولة تحترم الهوية الإنسانية المتعددة في ظل اللامركزية السياسية الجامعة.

2. عن عائشة وأنس رضي الله عنهما: قيل لهم يلقوهون - أي النخل - فقال: لو لم تقلعوا لصلاح، قال: فخرج شيئاً - أي ربيعاً -، فمرّ بهم النبي ﷺ فقال: ما لتخلكم، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنت أعلم بأمر دنياكم<sup>(89)</sup>.

**وجه الدلالة:** جعل النبي ﷺ تنظيم شؤون الحياة - فيما لا نص فيه - مرهوناً بالتجربة البشرية، وأنظمة الحكم مشحونة به من باب أولى؛ ذلك لأنها في حكم المسكوت عنه، وهذا فهم ل الواقع في ضوء الكليات والمقاصد العامة للتشريع<sup>(90)</sup>.

وقد يعرض عليه: أن ما ذكرتم معارض لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"<sup>(91)</sup>.

<sup>(82)</sup> الأفغاني، العروة الوثقى(162).

<sup>(83)</sup> السنوري، فقه الخلافة وتطورها(340).

<sup>(84)</sup> أبو زهرة، الوحدة الإسلامية(244-243).

<sup>(85)</sup> الطبرى، تفسير الطبرى ج 21/346). السامرائي، النظام الفيدرالى(13).

<sup>(86)</sup> الزحيلي، التفسير المنير ج 13/581).

<sup>(87)</sup> أبو زهرة، العلاقات الدولية(50). القرضاوى، فقه الجهاد(ج 1/433).

<sup>(88)</sup> شبير، القواعد الكلية(292).

<sup>(89)</sup> مسلم، الصحيح، باب أنت أعلم بأمر دنياكم، ج 7/95: رقم الحديث 2362.

<sup>(90)</sup> الكيلانى، السياسة الشرعية(8).

<sup>(91)</sup> مسلم، الصحيح، باب إذا بُويَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، ج 23/6: رقم الحديث 4827.

**وجه الدالة:** أن نظام الحكم في الإسلام لا يقبل في الدولة أكثر من سلطة سياسية واحدة، خشية من الفوضى والتنازع على السلطة، واللامركزية السياسية ضرب من تعدد السلطة السياسية داخل الدولة الواحدة<sup>(92)</sup>.

**ويعرض عليه بوجوه عَدَّة:**

**الوجه الأول:** صحيح ما ذكرتم فقد وقع خلاف معروف بين الفقهاء في مسألة نصب إمامين في وقت واحد، فالجمهور على وجوب منها<sup>(93)</sup>، لكن ما ذكرتم يختلف تماماً عما نحن فيه، قضية نصب الإمامين يفهم منها انفصال الدولة (الإقليم) انصالاً تماماً عن الدولة الأم، بمعنى تحول الدولة الاتحادية إلى دولة بسيطة موحدة، كاملة السيادة على أراضيها المستقلة، وبنصب خليفة مستقل بصلاحيات كاملة، بخلاف اللامركزية السياسية والتي هي في إحدى صورها تحول الدولة البسيطة (الموحدة) إلى المجموعة الاتحادية بالانضمام، وفي الأخرى بالانفصال في ظل الحكومة المركزية، فالدولة واحدة والأقاليم متعددة<sup>(94)</sup>.

**الوجه الثاني:** ثم إن بعض فقهاء السياسة الشرعية ذهبوا إلى أنه إذا تباعدت البلاد، وتغيرت الظروف، جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أم عامه<sup>(95)</sup>.

**الوجه الثالث:** بأن لا ثمرة عملية من هذا الاختلاف - أي قضية نصب إمامين -، لأن لا وجود للخلافة الإسلامية بمفهومها الشرعي في وقتنا الحالي، واللامركزية السياسية ما هي إلا محاولات لإحياء الفكرة بوسائل أكثر عملية ومشروعية مع مراعاة التدرج في التطبيق.

3. إن اللامركزية السياسية من المصالح المرسلة الخاضعة لعوامل التطور الاجتماعي والسياسي، الحافظة لدماء الناس وأعراضهم خشية من حصول الفتنة، والتي هي أشد من القتل، فالحروب التي تحدث في المنطقة اليوم جرت على الأمة وبلات الانقسام الطائفي والعرقي، مما حدا ببعض المكونات إلى البحث عن ملاذات آمنة توفر لهم الحماية في ظل الدولة الواحدة<sup>(96)</sup>.

إن قيل: إن اللامركزية السياسية قد تحرم بعض الأقاليم التي لا تنعم بالوفر الكثير من الموارد - والتي هم شركاء فيها - كغيرها من باقي أقاليم الدولة، فيكون ما ذكرتم في حكم المصلحة الملغاة؛ فهو - أي النظام اللامركزي السياسي - وإن وفر الأمان السياسي والقومي لمجتمعاته إلا أنه أخفق في الحفاظ على الأمن الاقتصادي وال الغذائي.

أجيب: إن اللامركزية السياسية مثلما تضمن تقاسم السلطة وتوزيعها بين المركز والأقاليم في دساتيرها، فإنها تضمن تقاسم الموارد على الأقاليم بالدولة بما يحقق توزيعها بالتساوي على جميع الأقاليم، فيكفل بذلك العدالة المناطقية والتنمية الجهوية وتكافؤ الفرص، وتسمم فعلياً في إيقاف حالات النزوح واللجوء من الأطراف إلى المركز<sup>(97)</sup>.

**الفرع الثاني: توجيه الخلاف مع الترجيح:**

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يمكن القول: أن الشارع الكريم لم يتبعنا بشكل محدد لنظام الحكم في الإسلام، بل ترك للتجارب البشرية دوراً في إدارة الدولة ووضع ملامحها المستقبلية، بما يمكن طابع الدولة الحديثة من مسيرة المتغيرات وما يطرأ عليها من تحولات في مسیرتها التي قد يواجهها بعض التحديات.

<sup>(92)</sup> العوضي، القانون الدستوري الإسلامي(178).

<sup>(93)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية(10). الفراء، الأحكام السلطانية(25).

<sup>(94)</sup> أبو زهرة، الوحدة الإسلامية(129).

<sup>(95)</sup> الجوني، الغياثي(81). البغدادي، أصول الدين(274).

<sup>(96)</sup> السامرائي، النظام الفيدالي(14).

<sup>(97)</sup> روکفلر، مستقبل الفدرالية(14).

وعند عرضنا لنظام اللامركزية السياسية فإننا نجدها في صورة الانضمام، أي من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية، لا تتعارض مع المقاصد العامة والقواعد الكلية للشرع، فهي بمثابة إعادة الفرع إلى الأصل، لذا فإنني لا أعلم مخالفًا لهذا الشكل من النظام اللامركزي السياسي بين المذهبين، فممكن الجمع بين المذهبين في هذا الشكل، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما<sup>(98)</sup>. أمّا الصورة الأخرى للامركزية السياسية وهي الانفصال، فهي التي أثارت الجدل الطويل بين الفقهاء المحدثين بين مانع ومحبز، ونضع بين يدي الترجيح عدة مبادئ عامة لا بد منأخذها بعين الاعتبار وقت الترجيح:

**الأول:** قضية التدرج في التطبيق وصولاً للمقصود المطلوب؛ وذلك بإصلاح البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية، فاللامركزية السياسية هي مشروع إصلاحي يتطلب المزيد من الوعي والوضوح السياسي من الأفراد والمجتمعات والكيانات<sup>(99)</sup>.

**الثاني:** إن مشاريع الإنقاذ الكبرى تتطلب اجتهاداً جماعياً تشارك فيه كل المكونات المجتمعية والخبرات العلمية والفنية التقنية<sup>(100)</sup>، بعيداً عن المناكفات السياسية والحزبية الضيقة؛ وذلك بالتجهيز قبل التأثير، وبالتجربة قبل المشاهدة، كما يجب علينا ألا نسلم أنفسنا لفقرات في الهواء قد تقوينا - لا قدر الله تعالى - لمزيد من الانقسام.

**الثالث:** النظر بعين المتبرس للفتن والمحن التي تحدق بالأمة؛ من تهجير متعدد بالجملة، وقتل على الهوية، وتصفية لحسابات التاريخ، يدفع ثمنها الأبرياء من كل المشارب والمنابت، بغية رسم خارطة جديدة للمنطقة قائمة على الطائفية والعرقية والعنصرية الضيقة لا على الإنسانية.

**الرابع:** إن اللامركزية السياسية ستكون تجربة فريدة بالنظام الإسلامي، لأنها ستترجم عملياً نظرة الإسلام إلى الإنسان وفق إنسانيته بعيداً عن أي اعتبارات أخرى، وستحفظ التوازن بين السلطات، وستتضمن توسيع المشاركة السياسية، وستنهض بالأمة لتعزيز الإناتجية.

**الخامس:** إن الفراغ السياسي سيوفر مناخات مشجعة للديكتاتورية بديلاً للديمقراطية، والفردية بديلاً للمؤسسية، والسلط بديلاً للتحرر، والجمود بديلاً للتنمية، والنمائية بديلاً للتقدمية.

لذا وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يرى القول باللامركزية السياسية حالة الانضمام استصحاباً؛ لأنها في حكم إرجاع الجزء إلى الكل، والأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(101)</sup>. هذا في حال الانضمام، أما في حالة الانفصال فإن الباحث يرى ضرورة التدرج في تطبيق اللامركزية السياسية، فلا يصار لها إذا كان بالإمكان الأخذ باللامركزية الإدارية لمواجهة المشاكل التي يتعرض لها الإقليم، وإذا لم تتفع كل الجهود لاحتواء الأزمة في الإقليم فإنه يصار إليها للأضطرار للعلة الجامعية بينها وبين ولاية المتغلب، بل العلة في اللامركزية السياسية أظهر وأصلاح؛ لأن هذا الشكل من الأنظمة جاء بواسطة صناديق الاقتراع، والأمة هي مصدر السلطات.

#### الخاتمة:

1. شهدت أساليب الحكم في الدولة المسلمة سائر الأنواع الموصوفة في المصطلح الحديث بالمركزية واللامركزية بنوعيها: الإداري والسياسي.
2. ناقش علماء الفقه الدستوري اللامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم الدستورية الحديثة.
3. خبرت الدولة المسلمة نظام اللامركزية السياسية حال قوتها بالانضمام إلى كنف الدولة بإمارة الاستففاء، وحال ضعفها بالانفصال عن كنف الدولة بإمارة الاستيلاء.

<sup>(98)</sup> بادشاه، تيسير التحرير (ج 1/316).

<sup>(99)</sup> متولي، أزمة الفكر الإسلامي (135).

<sup>(100)</sup> محمد عياش الكبيسي، النظام الفيدرالي بمنظور إسلامي، الموقع: [www.algardenia.com](http://www.algardenia.com).

<sup>(101)</sup> الزرقاء، المدخل الفقهي العام (ج 2/968).

4. الأخذ بنظام اللامركزية السياسية في حال الانضمام؛ لأنّها بمثابة إرجاع الجزء إلى الكل.
5. لا بد من التدرج في تطبيق اللامركزية؛ وذلك بالأخذ بما هو أوفق بالمارسة وأصلح بالتطبيق.

#### أبرز التوصيات:

1. الدعوة لإنشاء هيئة جماعية إسلامية عليا تعنى بالدراسات المستقبلية المتوقعة، مع الاستعانة بالخبرات القانونية والدستورية والسياسية ونحوها.
2. المزج بين الخبرة الدستورية والتأصيل الفقهي لإضفاء مزيد من الواقعية على المسائل الدستورية المطروحة.
3. طرح مساقات متعلقة بالدراسات الفقهية المستقبلية لطلبة المراحل العليا.

#### المصادر والمراجع

##### أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم، حسن، وعلي. (د.ت). *النظم الإسلامية*. (د.ط). القاهرة: مكتبة النهضة.
- الأفغاني، جمال الدين، ومحمد عبده. (2002م). *العروة الوثقى*. ط1. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- أمير علي، سيد، مختصر تاريخ العرب ، ترجمة: عفيف البعلبكي، (1961)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
- بادشاه، أمير. (1350هـ). *تيسير التحرير*. (د.ط). مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987م). *صحيح البخاري*. تحقيق: مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير.
- بسوني، عبدالغفي. (1986م). *التقويض في السلطة الإدارية*. (د.ط). الاسكندرية: الدار الجامعية.
- الغدادي، عبدالقاهر بن طاهر . (2003م). *أصول الدين*. ط2. اسطنبول: مطبعة الدولة.
- البياتي، منير. (2013م). *النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية*. ط4. عمان: دار النفاس.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (1987م). *الفتاوی الكبرى*. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- جيعد، محمد. (2015م). *نظام الإدارة المحلية في الإسلام*. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، (23).
- الجلبي، حسن. (د.ت). دراسات دستورية في فصل السلطات والفالرالية. ط1. أربيل: مطبعة وزارة التربية.
- ابن جماعة، بدر الدين. (1988م)، تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. ط3. بيروت: دار الثقافة.
- الجويني، عبدالمالك بن عبدالله. (2003م). *خياث الأمم في التبايت الظلم*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسين، لقمان. (2011م). *مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية دراسة تحليلية مقارنة*. ط1. لبنان: مكتبة زين القانونية.
- حياوي، نبيل. (2007م). *اللامركزية والغيرالرالية*. ط3. بغداد: المكتبة القانونية.
- الخطيب، نعمان (1999م). *الوسط في النظم السياسية والقانون التأسيسي*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خلاف، عبدالوهاب. (1350هـ). *السياسة الشرعية*. (د.ط). القاهرة: المطبعة السلفية.
- خلاف، عبدالوهاب (1985م). *السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ*. ط2. الكويت: دار القلم.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. (1966م). *المقدمة*. (د.ط). كتاب التحرير.
- خليل، عثمان، والطماوي، سليمان. (1950م). *القانون الدستوري*. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي.
- خليل، محسن. (1971م) *النظم السياسية والقانون الدستوري*. (د.ط). (دم).
- خليل، محسن. (1978م). *القانون الدستوري والنظم السياسية*. (د.ط). (دم).

- الرضواني، محمد.(2014م). مدخل إلى القانون الأُسْتُورِي. ط.2. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
- رعد، نزيه.(2008م). القانون الدستوري العام. ط.2. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- روكفلر، نلسون. (1963م). مستقبل الفدرالية. (د.ط). بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- الريس، محمد.(1976م). النظريات السياسية الإسلامية. ط.7. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- الزحيلي، وهبة.(2003م). التفسير المنير. ط.2. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى.(1998م). المدخل الفقهي العام. ط.1. دمشق: دار القلم.
- الرَّوكْشِي، محمد بن عبدالله(2000م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد. (د.ت). الوحدة الإسلامية. (د.ط). بيروت: دار الرائد العربي.
- أبو زهرة، محمد.(1995م). العلاقات الدوليَّة في الإسلام. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- زيتون، وضاح.(2010م). المعجم السياسي. ط.1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- السامائي، أحمد.(2016م). النظام الفيدرالي وأنثره على الوحدة المجتمعية نظرية فقهية معاصرة، شبكة الألوكة.
- سلطان، حامد. (1986م). أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(1997م). المواقف في أصول الفقه. تحقيق: مشهور بن حسن. ط.1. الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد عثمان.(2000م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط.1. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد عثمان.(2014م). التكيف الفقهي للواقع المستحدث وتطبيقاته الفقهية. ط.2. دمشق: دار القلم.
- الشعبي، أحمد. (2005م). وثيقة المدينة المضمون والدلالة. ط.1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- شكري، علي.(2012م). النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية. ط.1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشيخي، عبدالقادر. (1994م). القانون الإداري. (د.ط)، عمان: دار بغدادي للنشر والتوزيع.
- الصالح، صبحي.(1965م). النظم الإسلامية نشأتها وتطورها . ط.1. بيروت: دار العلم للملايين.
- الصعيدي، حازم. (د.ت). النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث. ط.1. مصر: دار النهضة.
- الصلحات، سامي. (2006م). معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء . ط.1. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- الطبرى، محمد بن جرير.(2001م). تفسير الطبرى. تحقيق: عبدالله التركي. ط.1. الجيزة: دار هجر.
- طبلية، القطب. (1978م). نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المقارنة. ط.1. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطاوسي، سليمان.(1967م). الوجيز في القانون الإداري. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطهراوي، هاني.(2006م). القانون الإداري . ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطهراوي، هاني. (2006م). النظم السياسية والقانون الدستوري . ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد، محمد.(1993م). الأعمال الكاملة . تحقيق: محمد عمارة. ط.1. بيروت: دار الشروق.
- علون، عبد الكريم.(2006م). النظم السياسية والقانون الأُسْتُورِي . ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العلوي، سعيد.(2010م). دار الخلافة دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي . ط.2. الرباط: مطبعة الأمينة.
- عمارة، محمد. (2009م). إسلاميات عبد الرزاق السنوسي . ط.1. القاهرة: دار السلام.
- عمارة، محمد.(2011م). إحياء الخلافة الإسلامية . (د.ط). القاهرة: دار السلام.

- العوضي، أحمد.(2007م). القانون الدستوري الإسلامي. ط.1. عمان: مطبعة الأزهر.
- الفراء، محمد بن الحسين.(2000م). الأحكام السلطانية. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس.(2008م). الفروع. تحقيق: عمر حسن قيام.. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف.(2009م). فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. ط.3. القاهرة: مطبعة المدنى.
- القرطبي، محمد بن أحمد.(1964م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. ط.2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- كرد علي، محمد.(1934م). الإدارة في عز العرب. ط.1. القاهرة: مطبعة مصر.
- الكيلاني، عبدالله.(2009م). السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي. ط.1. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- لبيهارت، آرنت. (2006م). الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد. ترجمة: حسني زينة. ط.1. بغداد: دار الفرات للنشر والتوزيع.
- ليله، محمد كمال.(1967م). القانون الدستوري. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- ليله، محمد كمال.(1971م). النظم السياسية الدولة والحكومة. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الماويدي، علي بن محمد.(1989م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك بغدادي. ط.1. الكويت: دار ابن قتيبة.
- متولي، عبد الحميد(1977م). مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة. ط.3. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- متولي، عبد الحميد.(1985م). أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث. ط.3. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مصطفى، مسعود.(1990م). أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية. (د.ط). الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- معهد البحرين للتنمية السياسية.(2014م). معجم المصطلحات السياسية. المنامة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(1414هـ). لسان العرب. (د.ط). بيروت: دار صادر.
- المودودي، أبو الأعلى.(1988م). منهاج الانقلاب الإسلامي. ط.3. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- النعمة، إبراهيم.(2009م). أصول التشريع الدستوري في الإسلام. ط.1. بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
- نوفل، أحمد ورفاقه. (2015م). الفدرالية الفكرة وتداعيات تطبيقها في الوطن العربي. ط.1. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.
- النيسابوري، مسلم بن الحاج.(1434هـ). صحيح مسلم. (د.ط). بيروت: دار الجيل.
- الهباوندي، محمد.(1990م). الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية. ط.1. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- يكن، زهدي. (د.ت). القانون الإداري. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

## ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ibrahim, H & A. *AL-Zuzm al-Islamiyah* (Islamic systems). (No Date). Cairo: Al-Nahda Library.
- Al-Afghani, J & M. (2002). *Al-Oroua al-wothqa* (The most reliable handle). (First Edition). Cairo: Al Shorouk International Library.
- Amir Ali, S. *Mukhtasar Tareekh al-Arab* (A Brief History of the Arabs). translated by: Afif Baalbaki, (1961). (First Edition), Dar Al-Ilm lilmalayeen, Beirut.
- Badshah, A. (1350 AH). *Tayseer al-Tahreer*. (Facilitate editing). Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
- Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih al-Bukhari*. (Sahih Bukhari). Investigation: Mustafa Al-Bagha. (Third Edition). Beirut: Ibn Kathir House.
- Bassiouni, A. (1986). *Al-Tafweedh fi al-Sultah al-Idariyah*. (Delegation of administrative authority). Alexandria: Al-Dar al-Jameiyah.
- Al-Baghdadi, A. (2003). *Osoul al-Deen*. (Religion basics). (Second Edition). Istanbul: State Press.
- Al-Bayati, M. (2013). *Al-Nizam al-Siasi al-Islami Muqaranan bi al-Dawlah al-Qanooniyah*. (The Islamic political system compared to the legal state). (Fourth Edition). Amman: Dar al-Nafeis.
- Ibn Taymiyyah, A. (1987). *Al-Fatawa al-Kubra*. (The Great fatwas). (First Edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Elmiyah.
- Jaid, M. (2015). *Nuzum al-Idarah al-Mahalliyah fi al-Islam*. (The system of local administration in Islam. Journal of Law and Human Sciences, Ziane Achour University, Djelfa, Algeria, (23).
- Chalabi, H. *Dirasat Dostouriyah fi fasl al-Solotat wal fidiraliyah* (Constitutional studies in the separation of powers and federalism). (No date) (First Edition). Erbil: Ministry of Education Press.
- Ibn Jama`ah, B. (1988). *Tahreer al-Ahkam fi Tadbeer ahl al-Islam* (Editing Rulings in the Management of the People of Islam. Investigation: Fouad Abdel Moneim. (Third Edition). Beirut: Dar al-Thaqafah.
- Al-Juwaini, A. (2003). *Ghiath Alomam fe Eltiath Altholam*. (The relief of nations in the disturbance of darkness). (Second Edition) Beirut: Dar al-Kutub al-Elmiyah.
- Hussain, L. (2011). *Mabdaa al-Musharakah fi al-Dawlah al-Fidiraliyah , Dirasah Tahleeliyah Muqaranah*. (The principle of participation in the federal state, a comparative analytical study. (First Edition). Lebanon: Zain Law Library.
- Hayawi, N. (2007). *Allamarkaziyah wal Fidiraliyah*. (Decentralization and Federalism. (Third Edition). Baghdad: Legal Library.
- Al-Khatib, N. (1999). *Al-Waseet fi al-Nuzum al-Sasiyah wal-Qanoon al-Dostouri*. (The Mediator in political systems and constitutional law. (First Edition). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.
- Khallaф, A. (1350 AH). *Al-Siayasah al-Shariyah*. (legal policy). Cairo: The Salafi Press.
- Khallaф, A. (1985). *Al-Sulutat al-Thalath fi al-Islam, Al-tashreea wal-Qadaa wal-Tanfeeth*. (The three authorities in Islam, legislation, judiciary and implementation. (Second Edition). Kuwait: Dar Al-Qalam.
- Ibn Khaldun, A. (1966). *Al-Moqaddimah*. ( The Introduction). Editing book.
- Khalil, O. & Al-Tamawi, S. (1950). *Al-Qanoon al-Dostouri*. (The Constitutional law. (Second Edition). Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Khalil, M. (1971). *Al-Nizam al-Siasi wal-Qanoon al-Dostouri*. (Political Systems and Constitutional Law. (No Publisher)
- Khalil, M. (1978). *Al-Qanoon al-Dostouri wal-Nuzum al-Sasiyah* (Constitutional law and political systems.). (No Publisher)
- Al-Radwani, M. (2014). *Madkhal ila al-Qanoon al-Dostouri* (Introduction to constitutional law. (Second Edition). Rabat: Al-Maaref al-Jadeedah Press.

- Raad, N. (2008). *Al-Qanoon al-Dostouri al-Aam* (General constitutional law. (Second Edition). Beirut: Modern Book Foundation.
- Rockelver, N. (1963). *Mostakbal al-Fidiraliyah* (The future of federalism). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadeedah.
- Al-Rayes, M. (1976). *Al-Nazariyat al-Siasiyyah al-Islamiyah* (Islamic political theories. (Seventh Edition). Cairo: Dar Al-Turath Library.
- Al-Zuhaili, and Heba. (2003). *Al-Tafseer al-Muneer* (The Enlightening interpretation. (Second Edition). Damascus: Dar Al-Fikr.
- Al-Zarqa, M. (1998). *Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam* (General Jurisprudential Introduction (First Edition). Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Zarkashi, M. (2000). *Al-Bahr al-Muheet fi osoul al-Fiqh* (The ocean sea in the principles of jurisprudence. (First Edition). Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
- Abu Zahra, M. (No Date). *Al-wihdah al-Islamiyah* (Islamic unity). Beirut: Dar Al Raed Al Arabi.
- Abu Zahra, M. (1995). *Al-Alaqat al-Dawliyah fi al-Islam* (International Relations in Islam. Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Zaytoun, W. (2010). *Al-Moajam al-Siasi* (Political dictionary). (First Edition). Amman: Dar Osama for Publishing and Distribution.
- Al-Samarrai, A. (2016). *Al-Nizam al-Fidirali wa atharuhu ala al-Wihdah al-Mojtamaiyah , Nazrah Fqihah Moasirah* (The federal system and its impact on societal unity, a contemporary jurisprudential view), Alukah network.
- Sultan, H. (1986). *Ahkam al-Qanoon al-Dawli fi al-Sharieea al-Islamiyah* (Provisions of International Law in Islamic Sharia) Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Shatby, I. (1997). *Al-Moafaqat fi Osoul al-Fiqh* (Consents in the principles of jurisprudence. Investigation: Mashhour bin Hassan. (First Edition). News: Dar Ibn Affan for publishing and distribution.
- Shabeer, M. (2000). *Al-Qawaed al-Kulliyah wal-Dawabet al-Fiqhiyah fi al-Shareea al-Islamiyah* (The overall rules and regulations of jurisprudence in Islamic law. (First Edition), Amman: Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution.
- Shabeer, M. (2014). *Al-Takyeef al-Fiqhi lil waqae al-Mostajadda wa tatbeeqatihi al-Fiqhiyah* (Jurisprudential adaptation of emerging facts and its doctrinal applications. (Second Edition). Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Shuaibi, A. (2005). *Watheeqat al-Madinah al-Madmoun wa al-Dalalah* (Al-Medina document, content and significance). (First Edition). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Shukri, A. (2012). *Al-Nizam al-Dostouri fi al-Shareea al-Islamiyah* (The constitutional system in Islamic law. (First Edition). Beirut: Al-Halabi Publications.
- Al-Sheikhly, A. (1994). *Al-Qanoon al-Idari* (Administrative Law). Amman: Dar Baghdadi for Publishing and Distribution.
- Al-Salih, S. (1965). *Al-Nuzum al-Islamiyah Nashaatuhu wa Tataworooha* (Islamic systems, inception and development) (First Edition). Beirut: Dar al-Ilm lilmalayeen.
- Al-Saidi, H. (No Date). *Al-nazariah al-Islamiah fi al-Dawlat mae almuqaranah binazrat al-Dawlat fi al-Fiqh al-Dusturii al-Hadith*
- (The Islamic theory of the state with comparison to the state's view in modern constitutional jurisprudence. (First Edition). Egypt: Dar Al-Nahda.
43. Salahat, S. (2006). *Moajam al-Mustalahat al-Siasiyyah fi Turath al-Foqahaa* (A dictionary of political terms in the heritage of jurists). (First Edition). Cairo: Al Shorouk International Library.
- Al-Tabari, M. (2001). *Tafseer al-Tabari* (Tabari's interpretation). Investigated by: Abdullah Al-Turki. (First Edition). Giza: Dar Hajar.

- Tabliah, Al-Qutb. (1978). *Nizam al-Idarah fi al-Islam Dirasat Muqaranah bil Nuzum al-Muqaranah* (The management system in Islam a comparative study with the comparative systems. (First Edition). Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Al-Tamawi, S. (1967). *Al-Wajeez fi al-Qanoon al-Idari* (The Summery in Administrative Law. Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Al-Tahrawi, H. (2006). *Al-Qanoon al-Idari* (Administrative Law). (First Edition). Amman: Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.
- Al-Tahrawi, H. (2006). *Al-Nuzum al-Siasiyyah wal-Qanoon al-Dostouri* (Political systems and constitutional law). (First Edition). Amman: Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.
- Abdo, M. (1993) *Al-amal al-Kamilah* (The Complete Works). Investigation: Muhammad Emara. (First Edition). Beirut: Dar Al-Shorouk.
- Alloun, A. (2006). *Al-Nuzum al-Siasiyyah wal-Nizam al-Dostouri* (Political systems and constitutional law). (First Edition). Amman: Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.
- Al-Alawi, S. (2010). *Dar al-Khilafah, Dirasah fi al-Tafkeer al-Siasi ind al-Mawardi* (House of the Caliphate, a study in political thinking at Al-Mawardi. (Second Edition). Rabat: Al-Omniah Press.
- Amara, M. (2009). *Islamiyat Abdul-Razzaq al-Sanhouri* (The Islamisms of Abd al-Razzaq al-Sanhouri). (First Edition). Cairo: Dar Al Salam.
- Amara, M. (2011). *Ihyaa al-Khilafah al-Islamiyah* (Revival of the Islamic Caliphate). Cairo: Dar Al Salam.
- Al-Awadi, A. (2007). *Al-Qanoon al-Dostouri al-Islami* (Islamic constitutional law). (First Edition). Amman: Al-Azhar Press.
- Al-Far` , M. (2000). *Al-Ahkam al-Sultaniyah* (The Authoritarian rulings). (First Edition). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Qarafi, A. (2008). *Al-Forouq* (The Differences). Investigation: Omar Hassan Qiyam. (Second Edition). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Qaradawi, Y. (2009). *Fiqh al-jihad, dirasat muqaranat li'ahkamih wafalsafatih fi daw' alquran walssunah* (The jurisprudence of jihad, a comparative study of its rulings and philosophy in the light of the Qur'an and the Sunnah). (Third Edition). Cairo: Al-Madani Press.
- Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jame fi Ahkam al-Qur'an* (The Gatherer of the provisions of the Qur'an). Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (I 2). Cairo: Egyptian Book House.
- Kurd Ali, M. (1934). *Al-Idarah fi Izz al-Arab* (The Management in the glory of the Arabs. (First Edition). Cairo: Misr Press.
- Al-Kilani, A. (2009). *Al-Siasah al-Shariyah, Madkhal ila Tajdeed al-Khitab al-Islami* (Legitimate politics, an introduction to the renewal of Islamic discourse. (First Edition). Amman: Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution.
- Liephart, A. (2006). *Al-diymuqratiyah al-Tawafuqiah fi mujtamae mutaddid* (Consensual democracy in a multiple society). Translation: Hosni Zina. (First Edition). Baghdad: Dar Al Furat for Publishing and Distribution.
- Laila, M.(1967). *Al-Qanoon al-Dostouri* (The Constitutional law). Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Layla, M. (1971). *Al-Nuzum al-Siasiyyah, al-Dawlah wal-Hokomah* (Political systems, the state and the government. Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Al-Mawardi, A. (1989). *Al-Ahkam al-Sultaniyah wal wilayah al-Diniah* (Authoritarian rulings and religious jurisdiction). Investigation: Ahmed Mubarak Baghdadi. (First Edition). Kuwait: Dar Ibn Qutayba.
- Metwally, A. (1977). *Mabadi nizam al-hukm fi al'Islam mae almuqaranah bi al-Mabadi al-Dostowryah al-Hadithah* (Principles of the system of governance in Islam with comparison with modern constitutional principles. (Third Edition). Alexandria: Munshaat al-Maaref.

- Metwally, A. (1985). *Azmat al-Fiqr al-Siasi al-Islami fi al-Asr al-Hadeeth* (The crisis of Islamic political thought in the modern era. (Third Edition). Cairo: The Egyptian General Book Authority.
- Mustafa, M. (1990). *Aqaleem al-Dawlah al-Islamiyah bain al-lamarkaziyah al-Sasiyah wal-lamarkaziyah al-Idariyah* (The regions of the Islamic state between political decentralization and administrative decentralization. Alexandria: The Egyptian General Book Organization.
- Bahrain Institute for Political Development. (2014). A dictionary of political terms. Manama.
- Ibn Manzoor, M. (1414 H). Lisan al-Arab (Arabs Tongue). Beirut: Dar Sader.
- Al-Mawdudi, A. (1988). *Minhaj al-Inqilab al-Islami* (The platform of the Islamic coup. (Third Edition). Jeddah: Al-Dar al-Saudiah for Publishing and Distribution.
- Al-Neama, I. (2009). *Osoul al-Tashreea al-Dostouri fi al-Islam* (The origins of constitutional legislation in Islam. (First Edition). Baghdad: Islamic Research and Studies Center.
- Nofal, A. & his companions. (2015). *Al-Fidiralliyah al-Fikrah wa tadaeyat Tatbeequha fi al-Watan al-Arabi* (The Federation, the idea and the implications of its application in the Arab world. (First Edition). Amman: Middle Eastern Studies Center.
- Al-Nisaburi, M. (1434 AH). *Sahih Muslim* (Sahih Muslim). Beirut: Dar al-Jeel.
- Al-Hamawandi, M. (1990). *Al-Hokum al-Zati wal-Nuzum allamarkaziyah al-Idariyah wal-Sasiyah* (Autonomy and administrative and political decentralization systems. (First Edition). Cairo: Dar al-Mostakbal al-Arabi.
- Yakan, Z. (No Date). *Al-Qanoon al-Idari* (Administrative Law). Beirut: Al-Maktabah al-Asriyah